The Law Journal for Researches Studies
University of Thi-Qar
College of Law
مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية
https://utq.edu.iq/thiqar UTjlaw@utq.edu.iq

الاحكام المستحدثة في دستور 2005 العراقي "دراسة مقارنة"

ا.م.د. محمد نجم جلاب
كلية القانون – جامعة ذي قار
lawp1e212@utq.edu.iq

مستخلص البحث:
لا بد للدستور الجديد ان يحدث تغييرات جذرية في النظام القانوني في البلد، حتى يحدث ثورة في كل الميادين، لما له من اثر واضح في التأثير على كل المنظومة القانونية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد، اذ سيركز بحثنا على اهم الاحكام المستحدثة في دستور 2005 العراقي مقارنة بما كان عليه في الوضع في الدساتير السابقة، كما ان الدستور جاء بأحكام جديدة في المبادئ الأساسية للدستور ابتداء من شكل الدولة ونظام الحكم والعديد من المبادئ الأساسية، وايضا في اختصاصات السلطات الاتحادية، وما ينبثق عنها من احكام مستحدثة، مرورا بالأحكام الانتقالية والختامية ، وتوصلنا الى ان دستور 2005 قد جاء بالعديد من الاحكام التي اثرت النظام القانوني العراقي.
الكلمات المفتاحية : الاحكام ، المستحدثة.

المقدمة:

التعريف بالموضوع :

ان المؤسس الدستوري هو الذي يقع على عاتقه انشاء السلطات في الدولة ، وهو الذي يحدد اختصاصاتها وشكل الدولة ونظام الحكم فيها والعديد من الاحكام ذات الطبيعة الدستورية، الا ان بعض الدساتير قد تأتي بأحكام جديدة مستحدثة، لم تالفها الدساتير السابقة مما يضفي على الدستور الجديد امتيازا، يغير بموجبه اغلب مناحي الحياة، واضحت المبادئ الدستورية الجديدة هي من تنظم عمل السلطات ، ومن خلالها تتغير معظم التشريعات التي تخالف تلك المبادئ، وهناك دور واضح للقضاء الدستوري في استكمال بعض المبادئ التي تفتقر لها الدساتير .

اهمية الموضوع :

تنبع اهمية موضوع الاحكام المستحدثة في دستور 2005 العراقي من جانبين، الجانب النظري والجانب العملي ففي الجانب النظري تهدف هذه الدراسة الى تبيان بعض الاحكام الجديدة المستحدثة التي جاء بها دستور 2005 العراقي، وتوضيحها باطر نظرية، اما الجانب العملي فلهذه الدراسة مغزى للفت الانتباه عمليا للسلطات المختصة وللمهتمين في الجانب الدستوري، بان هناك احكاما مستحدثة، قد جاء بها دستور 2005 العراقي قد غيرت مما هو مستقر عليه في الدساتير السابقة.

اشكالية الدراسة:

ان اشكالية الدراسة تتمحور في ان دستور 2005 العراقي قد جاء بأحكام لم تكن موجودة في الدساتير السابقة، وهذا بدوره اضفى بظلاله على مجمل السلطات في الدولة، والتساؤل الرئيس في هذه الدراسة هل ان دستور 2005 قد جاء بأحكام مستحدثة لم تالفها الدساتير السابقة، وما دورها في العملية التشريعية، من خلال النظر الى التطور الدستوري في العراق.

فرضية الدراسة:

ان الفرضية تنبني على امر اخباري يؤكد ويجيب على التساؤلات التي طرحت في اشكالية الدراسة، فان دستور 2005 العراقي قد جاء بالعديد من الاحكام المستحدثة، ابتداء من الباب الاول في المبادئ العامة للدستور وانتهاء في الباب السادس الخاص بالأحكام الختامية والانتقالية، ناهيك عن ما اضافته المحكمة الاتحادية العليا من احكام اكدت بعض المبادئ الدستورية.

منهجية الدراسة:

سنعتمد في دراستنا على المنهج التحليلي الذي نقوم من خلاله بتحليل الدساتير التي مرت على العراق انتهاء بدستور 2005 لنبين اي الاحكام الجديدة التي توصل لها المؤسس الدستوري . ونلجأ ايضا الى المنهج المقارن لنقارن بينه وبين النظام في مصر .

هيكلية الدراسة:

سنتناول موضوع بحثنا الموسوم الاحكام المستحدثة في دستور 2005 العراقي في مبحثين، اذ سنتناول في المبحث الاول الاحكام المستحدثة في مبادئ الدستور والحقوق والحريات ، وفي المبحث الثاني سنتناول الاحكام المستحدثة في شكل الدولة والسلطات المركزية .

المبحث الاول

الاحكام المستحدثة في مبادئ الدستور والحقوق والحريات

قبل الخوض في المبادئ العامة للدستور، والحقوق والحريات فأن الدساتير التي مرت على العراق قد ابتداءت في مقدمة او ديباجة، وهذه المقدمات قد اتصفت بصفات مختلفة، الى ان انتهت بمبادئ مستحدثة في ظل دستور 2005 العراقي، ففي دستور 1925 هذا الدستور الملكي الذي جاء في ظل انتداب بريطاني فان مقدمته كانت محدودة وقصيرة، ذات طابع رسمي، والتي اقرت الملكية، واكدت على تنظيم السلطات وغاب عنها الخطاب التعبوي الثوري، بينما في العهد الجمهوري من الدساتير ابتداء من دستور 1958 ، الذي جاء بعد ثوره 14 تموز فقد تغيرت المقدمة الى الطبيعة الثورية التعبوية، التي تمجد بالوطنية والثورة، وتنهي الاستعمار وتؤكد على السيادة الوطنية، ودور الشعب باعتباره مصدرا للسلطة، اما دستور 1964 فاتجهت المقدمة فيه الى الطابع الاشتراكي ويبين ميدان العدالة الاجتماعية، والاقتصاد الموجه وداعما للفكر القومي العربي، بينما دستور 1968 وهو دستور حزب البعث (المنحل) الاول ، الذي بدأ بمذهبية مرتكزة على ايدلوجية واضحة، تؤكد على القومية العربية وابراز الحزب القائد وربطه بالمشروع القومي، وكذلك مقدمة دستور 1970 فقد اكد على الايدلوجية التي جاء بها دستور 1968 ، وفصل كثيرا، وجعل حزب البعث المنحل قائدا للدولة والمجتمع، وركز على الاشتراكية والوحدة العربية، بينما دستور العراق لعام 2005 فقد جاءت مقدمته بإحكام ومبادئ مستحدثة كثيرة منها كبر وسردية المقدمة، والتي اتجهت الى بعد تاريخي وانساني يوضح معاناة الشعب

العراقي عبر العصور، ومستحدثا للتعددية القومية والمذهبية والدينية، وتتبنى حقوق الانسان والديمقراطية، ويؤكد على الفيدرالية، وهذا ما يطلق عليه بالشرعية الديمقراطية التعددية.
وان الدساتير تفصل بعض الاحكام الأساسية عادة، ابتداء من المبادئ العامة مرورا بالحقوق والحريات واختصاصات ووجود السلطات الاتحادية وانتهاء بالأحكام الختامية والانتقالية في الدساتير، وقد تأتي الدساتير بشيء جديد يستلزم تطوير في النظام القانوني القائم في البلد، فالذي يحدث تغيير جوهري هو الاستحداث الذي يحصل في المبادئ الاساسية للدستور والحقوق والحريات، لذا اصبح علينا لزاما ان نقسم هذا المبحث الى مطلبين اذ سنتناول في المطلب الاول الاحكام المستحدثة في المبادئ الاساسية للدستور وفي المطلب الثاني سنتناول الاحكام المستحدثة في الحقوق والحريات.

المطلب الاول
المبادئ الاساسية في الدستور

مر على العراق مجموعة من الدساتير منها من اخذ بالنظام البرلماني، وبعده اخذت الدساتير المؤقتة بالنظام الجمهوري، وقد تناولت تلك الدساتير المبادئ العامة فيها كلا حسب الايدلوجية التي يتبناها القابضين على السلطة، ففي دستور 1925 الملكي فقد قسم المبادئ على اربعة مواد ..اذ تضمن العديد من المبادئ والركائز الأساسية التي قامت عليها الدولة آنذاك، فمن اهم المبادئ هو مبدا الفصل بين السلطات، ومبدا الملكية الدستورية، ومبدا سيادة القانون ومبدأ المسؤولية الوزارية امام مجلس النواب، ومبدا التمثيل النيابي، ومبدأ وحدة الدولة ومبدأ الاسلام دين الدولة، ومبدأ استقلال القضاء، والعديد من المبادئ وسنقتصر بحثها على الامور المتعلقة بالمبادئ الاساسية تاركين ما عداها الى المطالب الاخرى في البحث ، اذ جاء في مقدمة الدستور ان العراق دولة ذات سيادة مستقلة حرة وحكومته ملكية وراثية ، شكلها نيابي وجعل بغداد عاصمة للعراق ويجوز في حالة الضرورة اتخاذ غيرها عاصمة بقانون ، وذكر ان اللغة العربية هي اللغة الرسمية سوى ما ينص عليها بقانون خاص . وهذا لا يمثل بالنسبة للمشرع نقص، وانما ادراك لواقع وطبيعة المجتمع العراقي متعدد الاطياف ذو الاكثرية العربية، وان كان المشرع لم يبتدع امكانية ان تكون لغة اخرى هي الرسمية، اذا ما وجد او شرع قانون خاص ينص على ذلك . اما الاحكام والمبادئ المستحدثة التي اسس عليها دستور 1958 يتميز بانه اضاف مواد جديدة لم تكن موجودة في القانون الاساسي العراقي، وجاءت المادة الاولى والثانية والثالثة والرابعة من الدستور المؤقت لعام 1958 المتعلقة بنظام الحكم على ان "الدولة العراقية جمهورية مستقلة ذات سيادة كاملة وهي جزء من الامة العربية ويقوم الكيان العراقي على اساس من التعاون بين المواطنين كافة باحترام حقوقهم وصيانة حرياتهم ويعتبر العرب والاكراد شركاء في هذا الوطن ويقرر الدستور حقوقهم القومية ضمن الوحدة العراقية، وان الاسلام دين الدولة الرسمي" وكانت تلك الافكار الجديدة تنسجم مع الواقع السياسي بعد الثورة ، وتبنت فكرة الجمهورية للحكم في العراق الذي قضى بأن الدولة العراقية جمهورية مستقلة ذات سيادة كاملة وهو جزء من الامة العربية وتبنى مبدأ السيادة للشعب، من حيث ان الشعب مصدر السلطات بخلاف القانون الاساسي الذي اخذ بمبدأ سيادة الامة، وتبنى مبدأ استقلال القضاء، كما اخذ بمبدأ سيادة القانون والمساواة، من حيث ان المواطنون سواسية امام القانون في الحقوق والواجبات العامة، ولا يجوز التمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس او الاصل او اللغة او الدين او العقيدة كما نص على ان الاسلام هو دين الدولة[1]. واكد دستور 1963 على جمهورية الدولة، ونص على ان الجمهورية العراقية دولة ديمقراطية اشتراكية، تستمد اصول ديمقراطيتها واشتراكيتها من التراث العربي وروح الاسلام

والشعب العراقي جزء من الامة العربية، هدفها الوحيد العربية الشاملة، وتلتزم الحكومة بالعمل على تحقيقها في اقرب وقت، وهي دولة ذات سيادة كاملة، لا يجوز التخلي عن جزء من اراضيها[2] أي انه اخذ بالنظام الجمهوري الديمقراطي الاشتراكي.

واشار على ان الاسلام دين الدولة الرسمي واعتبره مصدر من مصادر التشريع، التي تبنى عليه القواعد الدستورية ، واللغة العربية هي اللغة الرسمية فيها[3] اذ تنظم الدساتير عادة العلاقة بين المرجعيات الدينية وسلطات الدولة، فقد تقيم صلةً ما بين الدولة ودين أو أديان معينة، إذ تعترف بدين ما أو تمنح شرائعه أو مؤسساته وضعاً مميزاً في النظام القانوني-السياسي. بينما تجهر دساتير أخرى بعلمانية الدولة أو بحيادها تجاه الأديان. بينما المادة الثانية من الدستور العراقي لعام2005 قد اشارت الى ان الاسلام دين الدولة الرسمي وهو مصدر أساس للتشريع، وعلى الرغم من ان كل الدساتير السابقة نصت على ان دين الدولة الرسمي هو دين الاسلامي، الا انه يتضح ان المستحدثات في دستور جمهورية العراق العام 2005 هو في ما نص عليه(لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام)[4] وبالتالي جاءت بمستحدث وهو معرفة ماهي الثوابت، اذا ما علمنا بان هناك العديد من المذاهب في الدين الاسلامي وان الكثير من الآراء المختلفة في كل مذهب من هذه المذاهب، وهو ما يدخل السلطة التشريعية وكذلك المحكمة الاتحادية العليا في دوامه التمييز بينما هو ثابت وما هو مختلف من احكام الاسلام، علما ان الدستور العراقي قد ذكر في المادة الثالثة، ان العراق بلد متعددة القوميات والاديان والمذاهب، وهو بهذا حفظ حق المكونات والاديان الاخرى. وفي مصر فان الدستور الحالي نص على ان الاسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع ، وهو نفس النص الوارد في المادة الثانية من دستور عام 1971الملغي.

كما ركز على بعض الاسس ومنها التضامن الاجتماعي والأسرة ومبدأ تكافؤ الفرص كما اكد على توجه الدولة نحو الاقتصاد القومي وفقا لخطة شاملة تضعها بقانون وايضا تطرق الى الثروات الطبيعية من حيث مواردها وقوامها جميعا ملك للدولة هي التي تكفي حسن استغلالها كذلك اشار للأموال العامة وحرمتها وحمايتها واجب على كل مواطن باعتبارها مصدر لرفاهية الشعب وقوة الوطن والملكية الخاصة باعتبارها حق مصون وينظم بقانون اداء وظيفتها الاجتماعية ولا تنزع الملكية الا للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل وفقاً للقانون، و تكفل الدولة ايضا خدمات الضمان الاجتماعي للعراقيين كالحق في المعونة في حالات الشيخوخة والمرض والعجز[5] واكد دستور 1964 على جمهورية الدولة بتبيان شكلها، بانها دولة ديمقراطية اشتراكية تستمد اصول ديمقراطيتها واشتراكيتها من التراث العربي وروح الاسلام وهي دولة ذات سيادة كاملة ولا يجوز التخلي عن جزء من ارضيها ، كما نصت على ان الاسلام دين الدولة والقاعدة الأساسية لدستورها واللغة العربية هي لغتها الرسمية[6] وعلى ذات المنوال نص دستور 1968 على شكل الدولة العراقية بانها دولة ديمقراطية اشتراكية تستمد اصول ديمقراطيتها واشتراكيتها من التراث العربي وروح الاسلام وهي دولة ذات سيادة كاملة ، ولا يجوز التخلي عن جزء من ارضيها، كما بين بأن الاسلام دين الدولة والقاعدة الأساسية لدستورها واللغة العربية هي لغتها الرسمية ، وعاصمة العراق بغداد، ويجوز اتخاذ اي مدينة اخرى عاصمة لها بقرار من مجلس قيادة الثورة اذا اقتضت الضرورة ذلك، كما اشار الدستور الى العلم العراقي من حيث شكله وابعاده ، و من المبادئ التي اشار اليها الدستور وتعتبر توجهاً جديداً ان المشرع حدد الطريق الاشتراكي الذي يؤمن به الحزب اساساً للنظام الاقتصادي الذي يعمل على تحقيقه[7] ودستور 1970 المؤقت فقد بين ان العراق جمهورية ديمقراطية شعبية ذات سيادة هدفة الاساس تحقيق

الدولة العربية الواحدة، واقامة نظام اشتراكي، ومبدأ ان الشعب مصدر السلطات وشرعيتها(كمبادئ نظرية فقط وليست واقعية) وان سيادة العراق وحدة لا تتجزأ وارض العراق وحدة لا تتجزأ ولا يجوز التنازل عن اي جزء منها ، كما اشار الدستور الى دين الدولة الرسمي وهو الاسلام واعتبر العراق جزء لا يتجزأ من الامة العربية ، وان القوميتين العربية والكردية، واقر حقوق الشعب الكردي وحقوق الاقليات، وقسم الجمهورية الى وحدات ادارية وفقا الى النظام اللامركزي، واتخذ بغداد عاصمة للعراق اما اللغة فقد اتخذ اللغة العربية لغة رسمية، واتخذ من اللغة الكردية لغة رسمية في المنطقة الكردية[8] وجاء الدستور بقاعدة شاملة لكل الحقوق ومن بينها اللغة، فحظر اي عمل من شأنه ان يؤدي الى المساس بتلك الحقوق والامور الجوهرية التي سجلها الدستور بشرط عدم تجاوز الحدود التي رسمها المشرع الدستوري.

اما قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2004 فقد سمي هذا القانون قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وتعني عبارة هذا القانون اينما وردت في هذا التشريع قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ، والحكومة في هذا الدستور عراقية مؤقتة ذات سيادة، واكد هذا القانون على انه يعد القانون الاعلى في البلاد ويكون ملزما لجميع انحاء العراق كافة ، ونظام الحكم جمهوري اتحادي فيدرالي ديمقراطي تعددي ويجري تقاسم السلطات بين الحكومة الاتحادية والحكومات الإقليمية والمحافظات والبلديات والادارات المحلية ويقوم النظام الاتحادي على اساس الحقائق الجغرافية والتاريخية والفصل بين السلطات وليس على اساس الاصل او العرق او الأثنية او القومية او المذهب.[9]

وقد اسس في المادة (52) منه على مبدأ عدم تركيز السلطة بيد الحكومة الاتحادية وهذا احد ردة الفعل على النظام الديكتاتوري لما قبل 2003، لكي يستقيم النظام الفيدرالي في العراق[10] و نص على ان الاسلام دين الدولة الرسمي ويعد مصدر اساسي للتشريع، ولا يجوز سن قانون يتعارض خلال المرحلة الانتقالية مع ثوابت الاسلام المجمع عليها، ولا مبادئ الديمقراطية والحقوق الواردة في الباب الثاني من هذا القانون، ويحترم هذا القانون الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية ، كما ذكر ان العراق بلد متعدد القوميات والشعب العراقي فيه جزء لا يتجزأ من الامة العربية، ويحدد علم الدولة ونشيدها وشعارها[11] كما اشار الى اللغة المعتمدة وهي اللغة العربية و الكردية هما اللغتان الرسميتان في العراق، ويضمن حق العراقيين تعليم ابنائهم باللغة الام كالتركمانية والسريانية والأرمينية في المؤسسات التعليمية الحكومية وفق الضوابط التربوية او باي لغة اخرى في المؤسسات التعليمية الخاص[12] مما يشار اليه الى ان الدساتير السابقة وهي كل من القانون الاساسي ودستور عام 1958 ودستور عام 1968 ودستور عام1970 جميعها نصت على ان اللغة الرسمية هي اللغة العربية الا ان دستور عام 1970 قد اشار (تكون اللغة الكردية لغة رسمية الى جانب اللغة العربية في المنطقة الكردية)[13]

وقد اتخذت الدساتير اتجاهين فيما يتعلق باللغة الرسمية، الاتجاه الاول دساتير احادية اللغة الرسمية والاتجاه الثاني دساتير متعددة في اللغة فمن الدول التي اخذت في احادية الدساتير دستور المصري النافذ، ودستور الاردن لسنة 1952 النافذ، ودستور الجمهورية العربية السورية لسنة 2012، ودستور الكويت 1962 النافذ ودستور الامارات 1971 وقد اوضح دستور 1958 الفرنسي ان لغة الجمهورية هي الفرنسية وهذا اعتزازا بلغته الام، وهناك من الدول من يتخذ لغة رسمية واحدة الا انه يضمن حقوق القوميات الاخرى داخل الدول كالاتحاد الروسي، اذ اخذ بجعل اللغة الروسية هي اللغة الرسمية في كامل الاراضي الروسية واعطى حق للجمهوريات الروسية في تحديد اللغة الخاصة بهم، الى جانب لغة الاتحاد الروسي في الهيئات والمؤسسات الحكومية المختلفة، وكذلك الامر في الدستور البرازيلي، اذ جعل اللغة البرتغالية هي اللغة الرسمية لجمهورية البرازيل، ولم يغفل عن اللغات الاخرى المتداولة للغات الهنود، الذين هم السكان الاصليين للبلاد وكذلك الدستور الليبي الذي اشار الى تبني اللغة العربية مع تأكيد على ضمان اللغات للأمازيغ والطوارق والتبو، وكافة مكونات الشعب الليبي، اما دساتير متعددة اللغات فقد اخذ الدستور العراقي لسنة 2005 وكذلك دستور المملكة المغربية لسنة 2011 والدستور الكندي[14] لذا نجد ان الاحكام المستحدثة في هذا المجال هو في جعل اللغة الكردية الى جانب اللغة العربية ليست على مستوى المنطقة الكردية كما كانت في الدستور السابق. اما بالنسبة للدساتير المصرية الحالية والسابقة فان اللغة العربية هي اللغة الرسمية[15].

ونص هذا قانون ادارة الدولة لعام 2004 على انه كل من يحمل الجنسية العراقية يعد مواطنا عراقي وتعطيه مواطنته كافة الحقوق والواجبات التي ينص عليها هذا القانون وتكون مواطنته اساسا لعلاقته بالوطن والدولة ولا يجوز اسقاط الجنسية العراقية عن العراقي ولا يجوز نفيه، ويستثنى المواطن المتجنس الذي يثبت عليه في محاكمته انه اورد في طلبه للتجنس معلومات جوهرية كاذبة، تم منحه الجنسية استنادا اليها ويحق للعراقي ان يحمل اكثر من جنسية واحدة، وان العراقي الذي اسقطت عنه جنسيته العراقية بسبب اكتساب جنسية اخرى يعد عراقيا، ويحق للعراقي ممن اسقطت عنه الجنسية العراقية لأسباب سياسية او دينية او عنصرية او طائفية ان يستعيدها[16] اما دستور العراق لسنة 2005 فقد بين بان "جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة نظام الحكم فيها جمهوري نيابي برلماني ديمقراطي وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق" و تظهر الدولة الاتحادية امام الدول الاخرى بإقليم واحد تكون السلطات الاتحادية مسئولة عن توفير الحماية له من أي اعتداء خارجي وتحافظ على استمرار وحدته ، ومن المبادئ التي نص عليها هذا الدستور، هو ان الاسلام هو دين الدولة الرسمي وهو مصدر اساسي للتشريع، ولا يجوز سن اي قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام ومبادئ الديمقراطية او مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور ويضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين والأيزيديين والصابئة المندائيين، وان العراق هو بلد متعدد القوميات والاديان والمذاهب وهو عضو مؤسس وفعال في جامعة الدول العربية وجزء من العالم الاسلامي[17] ومن المبادئ الأساسية التي جاء بها دستور 2005 العراقي لحماية الدستور هو **جمود الدستور** اي وضع وسائل حماية للدستور حتى يضمن الوسائل الكفيلة لثباته واستقراره فجمود الدستور اي وضع اجراءات مشددة تختلف عن اجراءات تعديل القانون العادي، وهذا ما جعل دستور 2005 يوصف بانه دستور دائم، على الرغم من ان عموم الدساتير السابقة هي دساتير مؤقتة، فهذا الامر من الامور المستحدثة التي جاءت بها او جاء بها دستور 2005

العراقي[18] . وفي قرار للمحكمة الاتحادية العليا العراقية نص على ".. ان تطور مفهوم الدولة يعني بالضرورة تطور مفهوم النظام السياسي لها وان ذلك النظام ركن من اركانها فلا يتصور قيامها دون وجوده ولا يتوقع استمرارها عند انعدامه، فالنظام السياسي هو واجهتها امام الافراد في الداخل وامام الدول الاخرى في الخارج، ولم تعد السلطة او الحكومة حكرا على فرد او افراد يسيرون الناس وفقا لمشيئتهم، ولم يعد المواطنين رعاية للحاكم بل اصبحوا رعاية للدولة، ولم يعد الحاكم عصيا عن المساءلة لا نه فوق القانون او لأنه هو الدولة حيث كانت شخصية الدولة تختلط بشخصية الحاكم، وبعد الفصل بين الشخصيتين وتمتع الدولة بالشخصية القانونية اصبح الحكام موظفين يعملون لدى الدولة شانهم في ذلك شان الافراد الاخرين وفي الغالب يتم اختيارهم من قبل الشعب ونتيجة لهذا التطور لاسيما في العراق، حيث اصبح النظام السياسي مبنيا على مبدا التداول السلمي للسلطة، وان ذلك لم يكن وليد الصدفة بل كان نتيجة لجهاد ونضال شاقين للشعب العراقي، واصبحت هناك ثلاث سلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية تؤدي عملها على اساس الفصل بين السلطات وفقا لما حدد لها بموجب الدستور".[19]

وتعد اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان في العراق ويضمن حق العراقيين بتعليم ابنائهم باللغة الام كالتركمانية والسريانية والأرمينية في المؤسسات التعليمية والحكومية وفقا للضوابط التربوية او باي لغة اخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة، كما اشار ان لكل محافظة او اقليم اتخاذ اي لغة محلية اخرى لغة الرسمية اضافية، اذا قرر غالبية سكانها ذلك باستفتاء عام، كما نص على مبدأ السيادة للقانون والشعب مصدر سلطات وشرعيتها يمارسها بالاقتراع السري العام والمباشر وعبر مؤسسات الدستورية، ويتم تداول السلطة سلميا عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور، ويحضر كل كيان او نهج يتبنى العنصرية او الارهاب او التكفير او التطهير الطائفي او يحرض او يمجد او يروج او يبرر له وخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه وتحت اي مسمى كان وتلتزم الدولة بمحاربة الارهاب، بجميع اشكاله وتعمل على حماية اراضيها من ان تكون مقرا او ممرا او ساحه لنشاطه[20] . كما اكد هذا الدستور الى مبدأ حسن الجوار والذي يلتزم بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لدول الاخرى ويسعى لحل النزاعات بالوسائل السلمية، اي انه هنا قد عزز من مكانة الاتفاقيات الدولية المبرمة بهذا الشأن، كما نص على ان القوات المسلحة العراقية تتكون من مكونات الشعب العراقي، ويراعى توازنها وتماثلها دون تمييز او اقصاء ويحضر تكوين ميليشيات عسكرية خارج اطار القوات المسلحة، ولا يجوز للقوات وافرادها وبضمنهم العسكريين في وزارة الدفاع الترشيح في الانتخابات لأشغال المراكز السياسية[21] واشار الى ان العتبات المقدسة والمقامات الدينية في العراق وهذا اتجاه جديد في الدستور على خلاف الدساتير السابقة ، هي كيانات دينية وحضارية وتلتزم الدولة بتأكيدها وصيانة حرمتها وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها وهذا اتجاه جديد في دساتير العراق باعتبارها كيانات دينية وحضارية تلتزم الدولة فيها بحمايتها والحفاظ عليها، اذ أثرت الاديان السماوية بشكل أو بآخر على السلطة السياسية ونظام الحكم، وبالتالي على دساتير تلك الدول، ويمكننا أن نقول إن " المسيحية واليهودية والاسلام" من الاديان التي كانت لها تأثيراً عميقاً على شكل ونوعية الدولة عبر التأريخ، وعلى نظامها السياسي وعلى مبادئها الدستورية [22] لذا نجد ان دستور العراق النافذ قد أشار الى العتبات والمقامات الدينية وجعلها كيانات دينية وحضارية وتلتزم الدولة بتأكيد وصيانة حرمتها وضمان ممارسة الشعائر فيها . اما في مصر فقد اورد المشرع المصري في الفصل الاول المقومات الاجتماعية بان(الازهر الشريف هيئة اسلامية علمية مستقلة يتصدى دون غيره

بالقيام على كافة شؤونه، وهو المرجع الاساس في العلوم الدينية والشؤون الاسلامية ويتولى مسؤولية الدعوة ونشر علوم الدين واللغة العربية في مصر والعالم وتلتزم الدولة بتوفير الاعتمادات المالية الكافية لتحقيق اغراضه وشيخ الازهر مستقل غير قابل للعزل وينظم القانون طريقة اختياره من بين اعضاء هيئه كبار العلماء[23] ويعد ذكر العتبات المقدسة في صلب الوثيقة الدستورية استحداثا جديدا ولم تتطرق لها الدساتير السابقة في مصر ، وبهذا المنحى فقد اكتسبت العتبات المقدسة اهمية ومكانة ومنزلة دستورية خصوصا ان النص عليها قد تم في الباب الأول وهو الباب الخاص بالمبادئ الأساسية.[24] اما الدستور المصري لسنة 2014 المعدل، تضمن جملة من المبادئ الاساسية التي نص عليها الدستور بيان شكل الحكم جمهوريه مصر العربية دولة عن ذات سيادة موحدة لا تقبل التجزئة ونظامها جمهوري ديمقراطي يقوم على اساس المواطنة وسيادة القانون وعده الشعب المصري جزء من الامة العربية يعمل على تكاملها ووحدتها وتنتمي الى القارة الأفريقية وتعتز بامتدادها الاسيوي[25] .

اما المبادئ المتعلقة بالإسلام باعتباره دين الدولة الرسمي واللغة الرسمية هي اللغة العربية ومبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع كما اشارت الى بعض الطوائف والشرائع المصرية من المسيحيين واليهود هي المصدر الرئيسي للتشريعات المنظمة لأحوالهم الشخصية وشؤونهم الدينية واختيار قيادتهم الروحية كما اكد على مبدأ السيادة للشعب وحده يمارسها ويحميها وهو مصدر السلطات ويصون وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافل فرص بين جميع المواطنين وذلك على الوجه المبين في الدستور[26] .

ويقوم النظام السياسي على اساس التعددية السياسية والحزبية والتداول السلمي للسلطة واشار الى مبدأ الفصل بين السلطات والتوازن بينهما وتلازم المسؤولية مع السلطة واحترام حقوق الانسان وحرياته ، كما نص الدستور ايضا على ان الجنسية هي حقا لمن يولد لاب مصري او لام مصرية والاعتراف القانوني به ومنحه اوراق رسمية تثبت بياناته الشخصية ، ويحدد القانون شروط اكتساب الجنسية ومنحها[27] اي انه لم يقصر الجنسية على من يولد لاب مصري وام مصرية وانما اعتبرت الجنسية حق لمن يولد لاب مصري او لام مصرية وبذلك فأن موقف الدستور بهذه الحالة لا يختلف عن موقف دستور العراق 2005 النافذ.

نلحظ مما سبق ان هناك احكاما مستحدثة في الدساتير العراقية، على مختلف انماطها، اما قبل ذلك فقد مرت العديد من الدول على العراق اما محتلة او باي شكل اخر، الا ان تأسيس الدولة العراقية وما تبعها من اقامة الدستور الاول لعام 1925 ، والذي تبنى النظام الملكي كنظام للحكم قد اتت عليه متغيرات جمه ،ففي عام 1958 جاء دستور ليغير من المبادئ الأساسية التي تبناها الدستور السابق وهو النظام الجمهوري ليؤسس الى نقلة قد استمرت من عام 1958 الى دستور 2005 الحالي، وهناك العديد من المبادئ الأساسية التي تم استحداثها اما جزئيا او من خلال اعتماد اليات معينة لتطبيق تلك المبادئ الى ان وصلت الى ما وصلت اليه في ظل دستور 2005 الحالي.

المطلب الثاني
في الحقوق والحريات

الحقوق هي وصف قانوني لا يصدق الا على ما يتمتع به كل انسان بوصفه انسانا اي لمجرد انسانيته، دون ان يكون الشارع قد اشترط ثبوته مباشرة اي بدون شروط زائدة عن الوضع الطبيعي لسائر البشر، فلا يشترط ان يكون موظفا او وطنيا او بالغا سنا معينا، فالناس سواسية في اصل تمتعهم بحقوق الانسان فهم سواء في اصل تمتعهم او امكان تمتعهم بها، وللحقوق اهمية بالغة في حياة الشعوب وهذا ما اكدته المادة السادسة عشر من اعلان الحقوق العالمي الفرنسي لعام 1789 اذ نصت على انه "كل مجتمع يخلو من ضمان الحقوق ومن فصل للسلطات ليس له دستور" ،وقد وسع الباحثون معنى حقوق الانسان لتشمل الحقوق السياسية، كالانتخاب والترشيح وتولي الوظائف العامة، والتي لا تثبت الا للوطنيين، فنصت الدساتير على حماية حقوق الانسان كالمادة 31 من دستور 2012 المصري والمادة 51 من دستور 2014 ونص الفصل 23 الدستور التونسي عام 2014 على ان تحمي الدولة كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد ونصت المادة 7 من الدستور السويسري الصادر بتاريخ 18 ابريل 1999 على ان يجب احترام وحماية كرامة الانسان.[28] وتتضمن الدساتير مجموعة من الحقوق والحريات التي يتمتع بها أفراد المجتمع داخل الدولة وضمانات وقيود التي تحد من تقييد السلطات العامة لها ، بشرط أن تبقى في حدود عدم مساسها بحقوق وحريات الآخرين وعدم الأضرار بالمصالح الأخرى للمجتمع ومن اجل أن لا تتجاوز السلطة على هذه الحقوق والحريات، كان لابد من وجود ضابط لتلك السلطة يتمثل في نص الدستور على احترام تلك الحقوق والحريات وان يتم إدراج المبادئ الرئيسة التي تنظم الحريات العامة في صلب الدستور[29]. ففي العهد الملكي بين القانون الاساسي العراقي لسنة 1925 الأحكام المتعلقة بحقوق الأفراد في الباب الأول تحت عنوان (حقوق الشعب) من المادة (5 الى 18) والملاحظ أن من بين هذه المواد مادتين لا صلة لها بهذا الموضوع ، الأولى المادة (13) التي تقرر أن الإسلام دين الدولة الرسمي ، والثانية المادة (17) التي تنص على أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية سوى ما ينص عليه بقانون خاص، فهذه المواد لا تقرر حقوقا للأفراد وإنما أحكاما لنظام الدولة السياسي، ومن هذه الحقوق حق الملكية والحقوق الفكرية والسياسية والحقوق القانونية والقضائية والحقوق الاجتماعية[30] .

وبعد سقوط العهد الملكي والغاء القانون الاساسي لسنة 1925 توالت الدساتير بشكل متلاحق معبرة عن الوضع السياسي السائد في تلك الفترة، اذ اطلق البعض على هذه الدساتير بالدساتير الجمهورية والبعض الاخر اطلق عليها تسمية الدساتير الانقلابية واي كانت التسمية فهي لا تغير من الموضوع شيء ، حيث تباينت وجهات تلك الدساتير تجاه الحقوق والحريات بين منكر لها حقيقة ومنكر لها واقعاً[31]، وكان لثورة 1958 الدور في تغيير نظام الحكم في العراق من الملكي الى الجمهوري وبالتالي فان من البديهي ان يتغير دستور دولة ليس فقط نتيجة لتغيير نظام الحكم ولكن ايضا ليتبنى النظام الجديد ايدلوجية مختلفة تماما في توجهاتها واهتماماتها عن سابقتها في الحكم الملكي فخصص الدستور المؤقت لعام 1958 الباب الثاني لأدراج الحقوق و الحريات ومنها حق المساواة بين الرجل والمرآه في الحقوق والواجبات ، فضلا عن رفضه التمييز على اساس اللغة او الاصل او الدين او العقيدة ، و الحرية الفكرية وهي حرية الاعتقاد و التعبير وحق اللجوء حيث حضر الدستور تسليم اللاجئين السياسيين ، وحقوق اخرى كالحرية الشخصية و صيانة حرمة المنازل بالإضافة الى صيانة الملكية الخاصة وتنظيم وظيفتها الاجتماعية[32] ، يبدو لنا جليا من خلال الحقوق الواردة في الدستور انها تطورات لما تضمنه الدستور الملكي وذلك

نتيجة التطور في الحياة السياسية بين اصدار الدستورين حيث ان 33 عام الفرق بين عام 1925 و عام 1958 افرز التطورات على الحياة بمختلف جوانبها السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية.

اما الحقوق والحريات التي وردت في الباب الثالث من دستور1963، فأن صياغة الدستور اخذت بالحسبان ان تخصص باباً خاص يعني بحقوق الانسان على غرار الدساتير التي سبقتها ، اذ وجدت تلك الحقوق والحريات مكانها في الباب الثالث ومنها حق الانتماء للدولة وهذا ما اشارت اليه المادة 20 بمنع اسقاط الجنسية عن العراقي المحدد وصفه فيها و الذي ربما شكل ضمان في عدم ظهور حالات عديمي الجنسية و ما يترتب عليها من اعباء والحقوق القانونية والقضائية ، وحق التعليم و هو ما كفلته المادة 27 فحق التعليم المجاني لجميع المواطنين في كافة المستويات وهو حق لم تشير اليه الدساتير السابقة بالإضافة الى ما تقدم هناك حقوق اخرى ثبتت في ذلك الباب منها ما تعلق في المساواة وتسليم اللاجئين السياسيين وحرية الاعتقاد والتجمعات السلمية بالإضافة الى حرية الراي و الطباعة والصحافة والنشر[33] اما دستور22 نيسان 1964 وسمي بـ (قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة) اذ نص على ألية تشكيل المجلس واختصاصه ، الا ان المجلس لم يباشر اختصاصه بشكل فعلي ، فلم ينص الدستور على الحقوق والحريات[34] ومن المعروف ان الدساتير التي صدر بعد العهد الملكي في العراق ابان حقبة الجمهورية خلت من مبدأ التعددية وركزت على تركيز السلطة بيد الحاكم من اطلاق الحرية له ، واذا كانت عيوب النظام الملكي تتمثل في وجود احكام مختلفة وعدم الثقة بالنظام الدستوري من جانب المواطنين او فئة كبيرة منهم وبشكل خاص تدخل السلطات في نظام الانتخابات والترشيح وغيرها، بالإضافة الى ان حالة عدم الثقة بدأت تتكرس بالدساتير والأنظمة التي اعقبت العهد الملكي، اذ عملت هذه الأنظمة على تكريس الاوضاع الاستثنائية واحكام الطوارئ وتقييد حقوق الأنسان[35] اما دستور 29 نيسان 1964 احتوى الدستور على مائة وست مواد موزعة على ستة أبواب وكانت هذه الأبواب هي (الدولة ، المقومات الأساسية للمجتمع ، الحقوق والواجبات العامة ، نظام الحكم ، أحكام عامـــة و أحكام انتقالية)[36] خصص الباب الثالث المواد من (18 الى 39) للحقوق والواجبات العامة ، وقد انتقى الدستور اغلب مواده المتعلقة بالحقوق والحريات من دستور الجمهورية العربية المتحدة، فقد نص على مبدأ المساواة، اذ ان العراقيون متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين ويتعاون المواطنون كافة في الحفاظ على كيان هذا الوطن بما فيهم العرب والأكراد ويقر هذا الدستور حقوقهم القومية ضمن الوحدة العراقية، واشار الى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وعدم رجعية القوانين والحق في الامن الشخصي وحق الدفاع وحرية الاديان وحرية الرأي والبحث العلمي[37] وحرية الصحافة والطباعة والنشر وحق تأليف الجمعيات والنقابات وحق الاجتماع وحق الرعاية الصحية حق للعراقيين جميعا تكفله الدولة بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية والتوسيع فيه وحق الانتخاب[38] ان هذا التفصيل غير المسبوق للحقوق والحريات في الدساتير الجمهورية جاء نتيجة لمحاولة خلق انطباع لدى الشعب بان الوضع السياسي في حالة استقرار ، **الا ان الواقع العملي يقضي بغير ذلك فلم نجد حيز كبيرا لتطبيق تلك النصوص اذ بقيت رهينة التسلط العسكري والتنافس السياسي غير المشروع مما اودى بأغلبيتها ان تبقى حبيسة النصوص .**

وخصص دستور 21 ايلول 1968 المؤقت الباب الثالث منه للحقوق والواجبات العامة واكد على المساواة بين العراقيين في الحقوق والواجبات العامة ، ولم تكن تحمل أي معنى جديد فالنصوص المتعلقة بالحقوق والواجبات العامة والواردة في الباب الثالث من الدستور المؤقت كانت مستمدة من دستور 29 نيسان 1964 المؤقت باستثناء حق المواطنة ، فقد نصت المادة العشرون من الدستور على ان (أ- الجنسية العراقية يحددها القانون ولا يجوز اسقاطها عن عراقي ينتمي الى اسرة عراقية تسكن العراق قبل 6 آب 1924 وكانت تتمتع بالجنسية العثمانية واختارت الرعوية العراقية . ب- بجوز سحب الجنسية من المتجنس في الاحوال التي يحددها قانون الجنسية)[39] هذا يعني ان الدستور المؤقت فرض قيدا على حق المواطنة (الجنسية) وهو عدم جواز اسقاطها عن عراقي ينتمي الى اسرة عراقية تسكن العراق قبل 6آب 1924 وكانت تتمتع بالجنسية العثمانية واختارت الرعوية العراقية وفي ذلك ضمان لحق الفرد في الجنسية وعدم وقوعه في حالة اللاجنسية . اما دستور العراق المؤقت لسنة 1970 أحتوى هذا الدستور على سبع وستين مادة موزعة على خمسة أبواب و أضيفت له ثلاث مواد فأصبح يتكون من سبعين مادة و مع انه اسمه الدستور المؤقت إلا إنه أستمر ثلاثة و ثلاثين عاماً مع إن هذا الدستور أحتوى بعض المواد التي تضمنت عدد من المبادئ الدستورية التي تتعلق بالمساواة في الحقوق و الحريات العامة ومنها تحريم التمييز على أساس المنشأ الاجتماعي، فهم سواسية أمام القانون و تحريم ممارسة أي نوع من أنواع التعذيب الجسدي و النفسي و حرمة المنازل و لا يجوز القبض على أحد أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه إلا وفق أحكام القانون، و كذلك سرية المراسلات البريدية و البرقية و الهاتفية و لا يجوز منع المواطن من السفر خارج البلاد أو من العودة إليها و لا تقييد تنقله أو إقامته داخل البلاد و كذلك حرية الأديان و المعتقدات و ممارسة الشعائر الدينية و كذلك حرية الرأي و التعبير و الاجتماع و التظاهر و تأسيس الأحزاب السياسية و النقابات و الجمعيات إلا إنه قيد كل تلك الحريات في المادة (26) أن تكون منسجمة مع خط الثورة القومي التقدمي ، و بذلك نسف كل هذه الحريات مرة واحدة بأربع كلمات فقط والحقيقة التي يعرفها الجميع إن النظام السابق لم يطبق من الدستور الذي وضعه سوى فقرة واحدة من الدستور و هي الفقرة (أ) من المادة الثانية و الأربعين التي تنص على(لمجلس قيادة الثورة إصدار القوانين و القرارات التي لها قوة القانون) و بعدها أصبحت لرئيس الجمهورية صلاحية إصدار القرارات التي لها قوة القانون[40] وفيما يخص الحقوق والحريات التي تضمنها قانون ادارة الدولة فأنه افرد الباب الثاني منه لتنظيم هذه المسألة وكان قد حمل عنوان (الحقوق الاساسية) من المادة (10 الى 23) وقد تناولت هذه المواد مختلف الحقوق الاساسية للأفراد، التي اعتمد عليها كثيرا فيما بعد الدستور العراقي في صياغة نصوصه المتعلقة بالحقوق والحريات.[41]

اما دستور العراق لسنة 2005 النافذ فقد افرد الباب الثاني منه لمسألة الحقوق والحريات ، حيث قسم هذا الباب الى فصلين تناول الفصل الاول مسألة الحقوق بنوعيها(المدنية والسياسية) من المادة (14الى 21) هذا فيما يخص الفرع الاول ، اما الفرع الثاني فقد اختص بتنظيم مسألة (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) من(22 الى 36) ، اما الفصل الثاني فقد تولى تنظيم موضوع (الحريات) من المادة (37 الى 46)[42] . ومن بين هذه الحقوق ، الحقوق المدنية والسياسية ومنها الحق في الحياة والامن والحرية ولكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية ولا يجوز حرمان احد من هذه الحقوق او تقييدها إلا وفقا للقانون ، وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة وبهذا يكون المشرع الدستوري العراقي قد حذا حذو المواثيق والإعلانات الدولية والإقليمية المهتمة بحقوق الانسان على تقرير هذا الحق ، وحق الخصوصية الشخصية وحرمة

المساكن وحرمة الاتصالات والمراسلات البريدية فالاتصالات والمراسلات البريدية حالها حال الحقوق الشخصية الاخرى، التي لا يجوز لأحد الاطلاع عليها او مراقبتها او التجسس عليها لأنه يشكل اعتداء على حق الافراد في ملكية الخطابات والحرية الفكرية وحرية التنقل ويقصد بها حق الفرد في الانتقال من منطقة الى اخرى في الدولة او الخروج من البلاد او العودة اليه دون قيد يحد من هذه الحرية، الا وفقاً لما يقتضيه القانون، في حين نجد ان الفقرة / ثانيا من المادة(44) من الدستور قد حظرت نفي العراقي او ابعاده او حرمانه من العودة الى الوطن ، فقد حاول الدستور في هذه المادة تعويض المواطن العراقي عن كل سنين الاضطهاد والمعاناة التي كان يعيشها ، لأن اي فعل او أي جرم يرتكبه الفرد لا يمكن ان يكون سبب في ابعاده عن بلده[43] وحق المساواة ويقصد بها حق الافراد في التمتع بالحقوق والواجبات بشكلٍ متساوٍ مع الاخرين دون تمييز بسبب الجنس والدين والاصل والمساواة المقصود هنا هي المساواة امام القانون اما في غير ذلك فالبشر مختلفين في مقدرتهم وإمكانياتهم الجسدية والعقلية ، وتحريم الرق والعبودية هذا الحق اكدت عليه العديد من المواثيق والاعلانات الدولية وحرية العقيدة والديانة فمن حق كل شخص ان يعتنق الدين او المذهب الذي يريده ومن حقه ممارسة الشعائر الدينية الخاصة به بدون تدخل من احد طالما لا تلحق ضرر بالأخرين ، وتكفل الدولة حرية العبادة وحماية اماكنها ، وحرية الرأي والتعبير وبما لا يخل بالنظام العام والآداب العامة ، وحرية الاجتماع وتأليف الجمعيات لقد اعطى الدستور العراقي النافذ الحرية في تنظيم الاجتماعات والتظاهرات السلمية على ان يتم ذلك وفق الشكل والصورة التي يحددها القانون[44] .

اما الحقوق السياسية على الرغم من ان اضافتها للحقوق الاساسية جاءت متأخرة، فيقصد بها حق الافراد في المساهمة في الحياة السياسية المتمثلة بحقهم في الانتخاب والترشيح ، فالحقوق السياسية تشمل حق (المواطنة) الجنسية ، حق الانتخاب والترشيح ، وحق تولي الوظائف العامة ، وحق اللجوء السياسي ، فيما يتعلق بالجنسية حسناً فعل المشرع العراقي بعدم قصر اكتساب الجنسية العراقية على المولود لأب عراقي وإنما جعلها ايضاً من حق المولود لأم عراقية ايضاً ويحمد المشرع على المسلك الذي سلكه في منعه اسقاط الجنسية العراقية عن العراقي المولود لأي سبب من الاسباب (م18/ ثالثا)، ولكن يلاحظ ان الضمانة الدستورية التي كفلها الدستور العراقي المتمثلة في عدم اسقاط الجنسية العراقية هي مقتصرة فقط على من اكتسب الجنسية بالولادة لان المشرع اجاز سحب الجنسية من المتجنس حسب الحالات التي ينص عليه القانون، كما في حالة مثلاً عدم ثبوت ولاء المتجنس للوطن ، اما في الفقرة رابعاً من نفس المادة فأن المشرع اجاز تعدد الجنسية للعراقي ولكنه اشترط فيمن يتولى منصبا سياديا او امنيا رفيعا ان يتخلى عن أي جنسية اخرى قد اكتسبها اما الفقرة (18/ خامسا) فيلاحظ انها حرمت منح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق وحق تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين ، وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات الازمة لتحقيق ذلك[45] ، ويعد حق الانتخاب والترشيح من اهم الحقوق المستحدثة نظريا وعمليا، التي كفلها الدستور العراقي لجميع المواطنين العراقيين الحق في الانتخاب والترشيح، ، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح. ويفهم من هذه المادة ان المشرع هنا تبنى اسلوب الانتخاب سواء لاختيار رئيس الدولة او اعضاء السلطة التشريعية فبالنسبة لأعضاء السلطة التشريعية فيتم انتخابهم مباشرة من قبل الشعب بطريق الاقتراع العام السري وتطبيقاً للنص الدستوري الذي احال شروط المرشح الى قانون الانتخابات رقم (16) لسنة 2005 المعدل بموجب قانون رقم (26) لسنة 2009، وبين الشروط الواجب توافرها في المرشح لعضوية

مجلس النواب[46] كما ان دستور العراق لسنة 2005 تبنى احد المبادئ الديمقراطية التي تعمل بها جميع الدول ذات الانظمة الديمقراطية ، وهو الاعتراف للمرأة بحقها في ممارسة الحياة السياسية اسوة بالرجال ، بل وكفل هذه المشاركة بتمثيل خاص في مجلس النواب ، حيث بين بأن قانون الانتخابات يستهدف تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد اعضاء مجلس النواب[47] وقد جاء حكم المحكمة الاتحادية العليا في قرارها المرقم 213 / اتحادية / 2025 بمبدأ واستحداث جديد للإحكام متضمنا انهاء مدة مجلس النواب الحالي بمجرد انتخاب مجلس نواب جديد وهو بهذا قد خالفت المحكمة قرارا لها سابق باعتبار ان المدة القانونية لمجلس النواب الحالي تبدأ من تاريخ اول جلسة الى تمام اربع سنوات تقويمية وبالتالي فقد يعد هذا الحكم من الاحكام المستحدثة الجديدة في اطار الاحكام القضائية المستحدثة[48]. اما الدستور المصري لعام 2014 المعدل، كان مبوب بشكل افضل من الدساتير المصرية السابقة حيث تناول الحقوق والحريات في الباب الثاني بعنوان (المقومات الاساسية للمجتمع) لأنه فصل المقومات الاجتماعية عن المقومات الاقتصادية والثقافية ومنها حق التضامن الاجتماعي وحق تكافؤ الفرص بين المواطنين واكد على الاسرة باعتبارها اساس المجتمع، قوامها الدين والاخلاق والوطنية وحق المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحق العمل وحق تولي الوظائف العامة والاضراب السلمي والتأمين الاجتماعي والحق في الصحة والرعاية الصحية المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة وحق التعليم هو حق لكل مواطن وحرية البحث العلمي واكدت على اللغة العربية والتربية الدينية والتاريخ الوطني تعتبر مرحلة اساسية في التعليم الجامعي الحكومي والاهلي ، ووضع خطة شاملة للقضاء على الامية[49]، اما المقومات الاقتصادية ومنها الاهتمام بالزراعة وجميع الانشطة المتعلقة بها باعتبارها مقوم اساسي للاقتصاد الوطني والموارد الطبيعية ملك للشعب وحماية الملكية العامة والخاصة والملكية التعاونية كما شجع على الادخار باعتباره واجب وطني تحميه الدولة وتشجعه ووضع برنامج سكاني يهدف الى تحقيق التوازن بين معدلات النمو السكاني والموارد وحماية الانهار الطبيعية والبحار والحفاظ على بيئة صحية، اما المقومات الثقافية فلتزم الدولة بكفالة الثقافة باعتبارها حق لكل مواطن وحماية الاثار والحفاظ عليها وعلى تراث مصر الحضاري والثقافي[50] ، اما الحقوق والحريات فقد افرد لها الباب الثالث بعنوان الحقوق والحريات والواجبات العامة منها حق الكرامة وتحريم التعذيب بكل صورة كما نص على مبدأ المساواة بين جميع المواطنون ولا فرق بينهم في الحقوق والواجبات بسبب الدين او العقيدة او اللغة او الجنس او الاصل او العرق او اللون او الاعاقة او المستوى الصحي ، كما ذكر الحرية الشخصية حق طبيعي لكل شخص فلا يجوز القبض عليه او تفتيشه او حبسه او تقييد حريته الا فقا الى الاجراءات المقررة في القانون، كما نص على الحق في حياة امنة وحرية التنقل والاقامة والهجرة وحظر التهجير وحرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية وحرية الفكر والرأي وحرية البحث العلمي وحرية الابداع الفني والادبي وحماية الحقوق الفكرية وحرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع وحق تنظيم الاجتماعات وتكوين الاحزاب السياسية والجمعيات والمؤسسات، كما تكفل الدولة حق السكن والحق في توفير الغذاء الصحي وضمان حقوق ذوي العوق والاقزام ورعاية الشباب والمسنين كما حظر الرق والعبودية وحق اللجوء السياسي والمحاكمة العادلة امام القضاء وحق الدفاع[51] ، **ويتضح لنا من خلال استقراء نصوص الدساتير العراقية والدستور المصري ، ان دستور مصر اكثرا تفصيلا في مجال الحقوق والحريات من الدساتير العراقية التي جاءت اغلب نصوصها مقتضبة هي هذا المجال ومنها دستور العراق 2005 النافذ .**

ومن اهم الحقوق المستحدثة في ظل دستور 2005 العراقي الحق في العدالة الانتقالية، اذ انها ميزة اساسية لتحقيق مبدأ العدالة تتجلى فيها اسمى صور الشعور بالمساواة داخل البلد الذي ينتمي له الشخص، اذ يولد شعورا للفرد بمواطنته لاستكمال الحقوق التي سلبت منه في الماضي، اذ تعرف العدالة الانتقالية بانها مجموعة من الأساليب والآليات التي يستخدمها مجتمع ما، لتحقيق العدالة في فترة انتقالية في تأريخه، وغالباً ما تكون بعد اندلاع ثورة أو انتهاء حرب[52] أو هي مجموعة من الإجراءات التشريعية والقضائية والإدارية الضرورية للتصدي لماضي أنتهكت فيه حقوق الإنسان، وكشف حقيقة الانتهاكات ومنع تكرارها ومحاسبة المسؤولين عنها[53] ومن التعريفات أعلاه يتبين أن من أهم المبادئ التي تقوم عليها العدالة الانتقالية والتي تتبناها الدساتير التي تصدر في الفترات الانتقالية هي الإصلاح الدستوري والقانوني الشامل، وتحقيق العدالة الاجتماعية، والقضاء على الآثار التي خلفتها الأنظمة الحاكمة قبل صدورها، ومحاسبة منتهكي حقوق الإنسان ، وجبر الضرر عن طريق تعويض المتضررين من تلك المرحلة، وتخليد ذكرى الفئات والأفراد ضحية النظام السابق على صدورها . ونظراً للمرحلة التي مر بها العراق قبل عام 2003 وما شهدته من نظام دكتاتوري مستبد وما تخللها من انتهاك لحقوق وحريات الإنسان بصورة عامة ، فإن الدستور العراقي لعام 2005 سلك مسلك العديد من الدساتير الحديثة التي صدرت على أعقاب ثورة أو حرب في الدول التي شهدت فترات مستبدة منتهكة لحقوق الإنسان، ويتمثل هذا النهج الذي سلكه الدستور العراقي في تبنيه لمبادئ العدالة الانتقالية، حيث جاءت نصوصه في كثير لتجسد تلك المبادئ، والتي منها :

1-**مبدأ الإصلاح الدستوري وتغيير نظام الحكم** . أشارت الفقرة الرابعة من ديباجة الدستور لهذ المبدأ[54] وكذلك المادة الأولى منه والتي نصت ((جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة، ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق))، وكذلك المادة السادسة التي تنص على ((يتم تداول السلطة سلمياً، عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور))، وغيرها من النصوص العديدة التي جاءت لتجسيد الإصلاح الدستوري، وتغيير نظام الحكم الذي كان قائماً في السابق .

2- **مبدأ العدالة الاجتماعية:** لقد تجسد هذا المبدأ في الكثير من النصوص، ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما ورد في الفقرة الثالثة من الديباجة ((لم يثننا التكفير والإرهاب من أن نمضي قدماً لبناء دولة القانون، ... وتبني أسلوب التوزيع العادل للثروة، ومنح تكافؤ الفرص للجميع ...)) ، وما جاء في المادة (2/ثانياً) من ضمانٍ لحقوق المسيحيين والأيزيديين والصابئة المندائيين بالإضافة إلى المسلمين في حرية العقيدة والممارسة الدينية[55] وما أوردته المادة (4/أولاً) التي نصت ((اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق، ويضمن حق العراقيين بتعليم أبنائهم باللغة الأم كالتركمانية، والسريانية، والأرمينية، في المؤسسات التعليمية الحكومية ....))، وما جاءت به المادة (14) من إقرار لمبدأ المساواة أمام القانون دون تمييز، وما نصت عليه المادة (16) ((تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك))، وكذلك ما نصت عليه المادة (105) ((تؤسس هيئة عامة لضمان حقوق الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، في المشاركة العادلة في إدارة مؤسسات الدولة الاتحادية المختلفة، والبعثات والزمالات الدراسية...)) .

3-**مبدأ معاقبة منتهكي حقوق الإنسان من أفراد النظام السابق** : ويتمثل تطبيق هذا المبدأ في المحكمة الجنائية العراقية العليا التي أُنشئت بموجب قانون رقم 10 لسنة 2005 النافذ والذي أبقى الدستور العراقي لعام 2005 عليها بموجب المادة (134) التي نصت ((تستمر المحكمة الجنائية العراقية العليا بأعمالها بوصفها هيئة قضائية مستقلة، بالنظر في جرائم النظام الدكتاتوري البائد ورموزه، ولمجلس النواب إلغاؤها بقانون، بعد إكمال أعمالها))، حيث أخذت هذه المحكمة على عاتقها دوراً كبيراً في محاكمة الرئيس الأسبق والعديد من شخصيات نظام الحكم قبل 2003 ، وإدانتهم لانتهاكهم حقوق الشعب العراقي، وارتكابهم لما ورد من جرائم في المواد (11و12و13و14) من قانون المحكمة سابق الذكر .

ومن الجدير بالذكر وتطبيقاً لهذا المبدأ فقد حظر الدستور العراقي كل كيان أو نهج يتبنى الفكر البعثي الصدامي تحت أي مسمى كان[56] وقرر استمرار عمل الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث باعتبارها هيئة مستقلة واشترط في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية ورئيس وأعضاء مجلس الوزراء ورئيس وأعضاء مجلس النواب وغيرهم ممن ذكرهم النص أن يكون غير مشمول بأحكام اجتثاث البعث[57]

4-**مبدأ جبر الضرر وتعويض المتضررين** : حاول الدستور العراقي في العديد من نصوصه انصاف فئات كثيرة من الشعب العراقي الذين أُنتهكت حقوقهم إبان النظام السابق، ومن هذه الفئات من نصت عليهم المادة (132) ((أولاً- تكفل الدولة رعاية ذوي الشهداء والسجناء السياسيين والمتضررين من الممارسات التعسفية للنظام الدكتاتوري البائد، ثانياً - تكفل الدولة تعويض أسر الشهداء والمصابين نتيجة الأعمال الإرهابية))، وفي سبيل ضمان جبر الضرر وتعويض المتضررين أنشأ الدستور هيأة مستقلة تُسمَّى مؤسسة الشهداء ترتبط بمجلس الوزراء ويُنظَّم عملها واختصاصاتها بقانون[58] وبالفعل صدر قانون مؤسسة الشهداء رقم 3 لسنة 2006، وألغي بموجب قانون مؤسسة الشهداء رقم 2 لسنة 2016 النافذ .

كما إن إنشاء هيئة دعاوى الملكية إبان قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2004 ، وإقرار الدستور العراقي لعام 2005 لها يعد من أبرز التطبيقات التي تجسد جبر الضرر كمبدأ من مبادئ العدالة الانتقالية، فهذه الهيئة هي المرجع لكل من أُنتهكت حقوقه تعسفاً وصودرت أمواله العقارية في مدة حكم النظام السابق، فجاءت المادة (136/أولاً) على النحو التالي ((" تواصل هيئة دعاوى الملكية أعمالها بوصفها هيئة مستقلة بالتنسيق مع السلطة القضائية والأجهزة التنفيذية وفقاً للقانون وترتبط بمجلس النواب")) .

المبحث الثاني

الاحكام المستحدثة في شكل الدولة والسلطات فيها

الاحكام التي تحدث اثرا بالغا في كيان الدولة ، وديمومتها وانظمتها هي شكلها ، فالدول تقسم الى بسيطة ومركبة ، فالدول التي تأخذ النوع البسيط لا تتجزأ فيها السلطة بين مكوناتها من محافظات او اي تسمية اخرى ، بينما الدولة المركبة فتكون التجزئة والتقاسم في السلطة وليس الوظائف في الدولة، مما يحدث تغيرا جوهري، فيما اذا تحولت دولة ما من الدولة البسيطة الى الدولة المركبة، وهو ما حصل في العراق بعد عام 2004، وفق دساتيرها لعام 2004 و2005 النافذ، وهذا اضفى بضلالة على السلطات فيها، اذ بينت الاحكام الدستورية تحولا كبير في السلطات المركزية ابتداء من وجودها الى تشكيلها مرورا باختصاصاتها، مما جعل هناك استحداثا جديدا في النصوص التي تتكلم عن شكل الدولة وسلطاتها، لذا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين اذ سنتناول في المطلب الاول شكل الدولة وفي المطلب الثاني السلطات فيها.

المطلب الاول

شكل الدولة

ان من اهم الاحكام المستحدثة ما جاء في المادة الاولى من الدستور العراقي التي نصت على ان (جمهورية العراق دول اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة ونظام الحكم فيها جمهوري نيابي برلماني ديمقراطي وهذا الدستور ضامن لوحده العراق)[59] لذا نجد ان النص واضح بتبني شكل الدولة وفق الدستور الحالي هو فيدرالي اتحادي وهذا امر مستحدث في الدساتير لشكل الدولة وتحول جذري من البسيطة الى المركبة.

وفي قرار للمحكمة الاتحادية العليا في العراق نصت على انه "...3 يتم وصف الدولة فيما اذا كانت بسيطة او مركبة على اساس نوع السلطة السياسية المحددة دستوريا وان جمهورية العراق تحولت من دولة بسيطة الى دولة فيدرالية اتحادية منذ صدور قانون اداره الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية في سنة 2004 بنص المادة الرابعة منه على نظام الحكم في العراق جمهوري اتحادي فيدرالي ديمقراطي تعددي ويجري تقاسم السلطات فيه بين الحكومة الاتحادية والحكومات الإقليمية والمحافظات والبلديات والادارات المحلية ويقوم النظام الاتحادي على اساس الحقائق الجغرافية والتاريخية والفصل بين السلطات وليس على اساس الاصلي او العرق او الأثنية او القومية او المذهب 4- ان شكل الدولة تم وصفه بموجب المادة الاولى من دستور جمهورية العراق لعام 2005 بانها اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة كما حدد نظام الحكم بموجبها بانه جمهوري نيابي برلماني ديمقراطي ويكون الدستور وفقا لشكل الدولة ونظام الحكم فيها ضامن لوحده البلاد حيث جاء في ذات المادة هذا الدستور ضامن لوحدة البلاد وان الحفاظ على تلك الوحدة هو مسؤولية السلطات الاتحادية وبذات نص المادة 109 منه على تحافظ السلطات الاتحادية على وحدة العراق وسلامته واستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي الاتحادي وان تلك المسؤولية دستورية وعلى جميع السلطات مراعاتها وعدم انتهاك الدستور بشأنها[60] .

و لابد من الإشارة ان الدولة منذ أنشاء الحكم الوطني لها سنة 1921 حتى سقوط النظام السابق عام 2003 كانت دولة موحدة بسيطة ، اذ كان النظام الإداري في العهد الملكي مشابهاً تقريباً إلى التنظيمات العثمانية ، فقسم العراق إلى عشر ألوية تحتوي على خمسةٍ وثلاثين قضاءً، تتفرع الاقضية إلى خمسٍ وثمانين ناحية ، حيث بدأت مرحلة جديدة في التنظيم الإداري في العراق . وفي عام 1925 تمّ إعلان أول دستور عراقي في العصر الحديث وهو القانون الأساسي ، والذي نص على تأسيس المجالس البلدية في المادة (111) وبمعنى أخر ان الإدارة كانت تسير(ولو من

الناحية النظرية) باتجاه اللامركزية الإدارية[61] واستمر شكل الدولة البسيط في العهد الجمهوري وصولا الى دستور عام 1970 الذي نص على تقسم الجمهورية العراقية الى وحدات ادارية وتنظم على اساس الادارة اللامركزية)[62]

كما اشارت المادة الاولى من دستور 2005 الى ان نظام الحكم جمهوري نيابي برلماني ديمقراطي، في حين نجد ان دستور عام 1970 يشير الى ان رئيس الجمهورية وهو رئيس الدولة والقائد العام للقوات المسلحة ويتولى السلطة التنفيذية مباشرة او بواسطة مجلس الوزراء[63] في حين نجد ان القانون الاساسي العراقي ينص على ان العراق دولة ذات سيادة مستقلة حرة ملكها لا يتجزأ ولا يتنازل عن شيء منه وحكومته ملكية وراثية وشكلها نيابي[64] .

اما في الدستور المصري لعام 2014 المعدل فقد نص في المادة الاولى بان(جمهورية مصر العربية دولة ذات سياده موحدة لا تقبل التجزئة ولا ينزل عن شيء منها نظامها جمهوري ديمقراطي يقوم على اساس المواطنة وسياده القانون) وهو بذلك يعني ان الدستور المصري اخذ بشكل الدولة البسيطة فضلا عن اخذه بنظام الحكم الجمهوري الديمقراطي.

اما فيما يتعلق بنظام الحكم فقد تبنى الدستور الاول للدولة العراقي لعام 1925م النظام البرلماني الا ان ذلك تغير بعد دستور 1958الى ما قبل عام 2004م الى نظام يشبه النظام الرئاسي وهو ما يطلق علية بنظام الهيمنة الرئاسية لاختلاف المرتكزات التي يقوم عليها النظام الرئاسي عما كان مطبقا في العراق ابان الدساتير الجمهورية السابقة لفقدانه عناصر كثيرة من عناصر النظام الرئاسي الا حالة تقوي مركز رئيس الدولة لكن تلك التقوية قد الحقت ضررا بالغ في الحقوق والحريات للمجتمع العراقي ، وبعد 2004 تبنى الدستوران قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام 2004 ودستور 2005 النافذ اذ نصت المادة الاولى منه على (" .. ونظام الحكم فيها جمهوري نيابي برلماني ديمقراطي.. ") فالنظام البرلماني وهو من الامور المستحدثة التي جاءت بها تلك الاحكام على الرغم من ان تلك الاحكام لم تأتي بالنظام البرلماني بكل عناصره بل اعطى هيمنة للسلطة التشريعية على السلطة التنفيذية وافقدها التوازن بين السلطات اذ رجح كفت البرلمان على الحكومة بإعطائه حق اقالة الحكومة دون ان يعطي الحكومة حق حل البرلمان لكن يحيى اهم ميزة للنظام البرلماني وهي التوازن بين السلطات.

المطلب الثاني
سلطات الدولة

وفيما يتعلق بالسلطات فتتكون السلطات الاتحادية في القانون الاساسي العراقي لسنة 1925 ، من السلطة التشريعية والوزارة والسلطة القضائية ، السلطة التشريعية منوطة بمجلس الامة مع الملك ومجلس الامة يتألف من مجلسي الاعيان والنواب، أي يوجد ازدواج بالسلطة التشريعية، وللسلطة التشريعية حق وضع القوانين وتعديلها والغائها مع مراعاه احكام هذا القانون ، و يفتتح الملك مجلس الامة بذاته او ينيب عنه في ذلك رئيس الوزراء او احد الوزراء ليقوم بمراسيم الافتتاح والقاء خطبة العرش[65] ولا يكون عضوا في المجلسين من لم يكن عراقيا اكتسب الجنسية العراقية بالولادة او بموجب معاهدة لوزان او بالتجنس على ان يكون المتجنس منتميا الى عائلة عثمانية كانت تسكن العراق قبل سنة 1914 ومر على تجنسه اربع سنوات ومن كان دون الثلاثين من عمره في مجلس النواب ودون الاربعين في مجلس الاعيان او من كان محكوماً عليه بالإفلاس ولم يرد اعتباره قانوناً من كان محجورا عليه ولم يفك حجره او كان محكوماً عليه بالسجن مده لا تقل عن سنة لجريمة غير سياسية، ومن كان محكوماً عليه بالسجن للسرقة او رشوة او خيانة امانه او تزوير او احتيال او غير ذلك من الجرائم المخلة بالشرف ومن كان له وظيفة في

الحكومة والمصالح الملحقة بها او منصب او وظيفة او خدمة لدى شخص او مؤسسة لها عقد مع احد الدوائر العامة او له منفعة مادية مباشرة او غير مباشرة ومن كان مجنونا او معتوها من كان من اقرباء الملك الى الدرجة التي تعين بقانون ويتألف مجلس الاعيان عاده من عدد لا يتجاوز عددهم ربع مجموع مجلس النواب يعينهم الملك ممن نالوا ثقة الجمهور واعتماده بأعمالهم ومن لهم ماض مجيد في خدمات الدولة والوطن، وقد كانت هناك احكام مستحدثة كثيرة في القوانين العضوية الخاصة بالانتخاب للفترة التي طبق فيها دستور 1925 متطورة [66] اما مجلس النواب يتكون بنسبه نائب واحد عن كل 20,000 نسمة من الذكور يكون انتخاب النواب بقانون تعين فيه كيفيه ترشيح النواب والتصويت السري في انتخابهم ووجوب تمثيل الاقليات المسيحية والموسوية[67] وبذلك هو حرم النساء من المشاركة في العملية السياسية عن طريق الترشيح لعضوية المجلس وقصرها على الذكور. اما الوزارة تتكون من عدد من الوزراء لا يقل عددهم عن سبعة بضمنهم رئيس الوزراء ولا يكون وزيراً من كانت فيه احد الموانع المبينة في المادة 30 والوزير الذي لم يكن عضوا في احد المجلسين لا يبقى في منصبه اكثر من ستة اشهر ما لم يعين عضوا في مجلس الاعيان او ينتخب نائباً قبل ختام المدة المذكورة[68] .

اما السلطة القضائية فيعين الحكام فيها بإرادة ملكية ولا يعزلون الا في الاحوال المصرحة في القانون المخصوص المبينة فيه شروط اهليتهم ونصبهم ودرجاتهم وكيفية عزلهم وتقسم المحاكم الى ثلاثة اصناف المحاكم المدنية والمحاكم الدينية والمحاكم الخصوصية[69] ، اما الرقابة على دستورية القوانين اناطت بجهة قضائية اسماها بالمحكمة العليا ، تؤلف محكمة عليا لمحاكمة الوزراء وأعضاء مجلس الأمة المتهمين بجرائم سياسية او بجرائم تتعلق بوظائفهم العامة، ولمحاكمة حكام محكمة التمييز عن الجرائم الناشئة من وظائفهم وللبت بالأمور المتعلقة بتفسير هذا القانون وموافقة القوانين الأخرى لأحكامهم ، من خلال النص المتقدم يتضح أن القانون الأساسي اناط مهمة الرقابة على دستورية القوانين الى محكمة خاصة اسماها المحكمة العليا، وقد بين القانون كيفية تشكيل هذه المحكمة فتضمنت ان المحكمة العليا تؤلف من ثمانية اعضاء عدا الرئيس ينتخبهم مجلس الاعيان ، اربعة أعضاء من بين أعضائه ، اربعة اعضاء من حكام محكمة التمييز او غيرهم من كبار الحكام ، وتنعقد المحكمة برئاسة رئيس مجلس الاعيان ، وفي حالة عدم حضوره يترأس الجلسة نائبه ، ومدة العضوية تحدد بالفترة الضرورية للنظر في القضية التي دعيت من اجلها وعند انتهائها تنتهي العضوية[70]. ومن المستحدثات التي جاء بها دستور 2005 في اطار القضاء الدستوري، اذ مكن المحكمة الاتحادية العليا بان تلعب دورا ملحوظا في خلق القواعد الدستورية اذ عندما يثور نزاع امام القضاء بخصوص دستورية قانون من القوانين تتولى المحكمة تفسير نصوص الدستور او تستوحي روحه العامة التي عازتها النصوص، لتقضي في اخر المطاف بدستورية او عدم دستورية القانون محل النزاع ، وقد ينبري القضاء مؤكدا لما جرت عليه اعتياد السلطات المركزية في البلاد، فيوضح العرف واستقراره وهي ما يمكن ان نطلق عليه بالقواعد الدستورية القضائية[71]. ونرى ان اهم ما يؤخذ على القانون الأساسي فيما يتعلق بتركيبة المحكمة ، انه جعل اختيار اعضاء المحكمة العليا من قبل مجلس الاعيان وهو المجلس المعين بجميع اعضائه من قبل السلطة التنفيذية ، واشترط ثانيا أن يكون اربعة من اعضائها من اعضاء مجلس الاعيان ، وهذا فضلاً عن ذلك فأن رئيسها هو رئيس مجلس الاعيان نفسه وهؤلاء الاعضاء المعينون من قبل السلطة التنفيذية في الاصل سبق وان ابدوا رأيهم في القانون المطعون في دستوريته عند مناقشته في المجلس الذي ينتمون اليه ، وثالثا أن العضو المناط به الرقابة على دستورية القوانين ليس بعضو دائم ، فوجوده موقوف بالمهمة

التي تحال اليه . وتختلف دساتير العراق الجمهورية المؤقتة من حيث سلطات الحكم ابتداءً من دستور1958 يتكون نظام الحكم فيه من مجلس السيادة ويتولى رئاسة الجمهورية ويتألف من رئيس وعضوين والسلطة التشريعية بتطبيق مجلس السيادة ويتولى مجلس الوزراء كل ما يخص اعمال السلطة التنفيذية[72].

اما السلطة القضائية والقضاة مستقلين لا سلطان عليهم في قضاءهم لغير القانون لا يجوز لاية سلطة او فرد التدخل في استقلال القضاء[73]. اما دستور 1963 فنظام الحكم فيه جمهوري يتكون من رئيس الدولة وهو رئيس الجمهورية يباشر اختصاصاتها على الوجه المبين في هذا الدستور ويعين رئيس الجمهورية رئيس الوزراء ونوابه والوزراء ويقبل استقالتهم ويعطيهم من مناصبهم كما يعتبر القائد العام لقوات المسلحة، اما السلطة التشريعية هي الهيئة التي تمارس الاختصاصات التشريعية تتألف من اعضاء يختارون طريقه الانتخاب السري العام ويحدد عدد الاعضاء طريقه الانتخاب[74] . ويمارس كل من المجلس الوطني لقيادة الثورة ومجلس الوزراء السلطة التشريعية خلال فترة الانتقال لقانون المجلس الوطني لقيادة الثورة الذي يعتبر جزء لا يتجزأ من هذا الدستور، اما السلطة التنفيذية فهي مناطه برئيس الجمهورية والحكومة ، والحكومة هي الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة وتتألف من رئيس وزراء ونواب رئيس وزراء والوزراء ويدير رئيس الوزراء اعمال الحكومة[75] . والسلطة القضائية والقضاة مستقلين لا سلطان عليهم في قضاءهم لغير القانون لا يجوز لأي سلطة او فرد التدخل في استقلال القضاء تنظم السلطة القضائية بقانون يرتب اقسام ودرجات المحاكم ويعين اختصاصها[76] . اما اهم ما يميز ممارسة السلطة في دستور21 ايلول لسنة 1968 هو طابع القيادة الجماعية الذي تجسد في صيغته الدستورية بمجلس قيادة الثورة ، وحدد الدستور هيئات السلطة في الباب الرابع وهي ، مجلس قيادة الثورة ورئيس الجمهورية والوزراء[77]. اما السلطة في دستور العراق لسنة 1970 المؤقت ، حدد الدستور مؤسسات الجمهورية العراقية وهي كل من مجلس قيادة الثورة المنحل ، والمجلس الوطني ورئيس الجمهورية ومجلس الوزراء والقضاء[78] . ومن خلال استقراء دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ، فتتكون من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية تمارس اختصاصاتهم ومهماتها على اساسها مبدأ الفصل بين السلطات، وتتكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلسين، أي ان الدستور اخذ بازدواج المجلسين ، وهو مجلس النواب ومجلس الاتحاد ، ومجلس النواب يتكون من عدد من الاعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائه الف من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله ويتم انتخابهم عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر، ويراعى فيه تمثيل كافة مكونات الشعب العراقي، وتنظم بقانون شروط المرشح وكل ما يتعلق بانتخابات مجلس النواب، ويمارس مجلس النواب عدد من الصلاحيات[79] ، اما المجلس الاخر هو مجلس الاتحاد فيتم انشاء مجلس تشريعي يدعى مجلس الاتحاد يضم ممثلين عن الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم وينظم تكوينه وشروط العضوية فيه وكل ما يتعلق به بقانون يسن بأغلبية اعضاء مجلس النواب ، وتتكون السلطة التنفيذية من رئيس الجمهورية وهو رئيس الدولة ومجلس الوزراء تمارس صلاحياته وقت بعد انتخاب رئيس الجمهورية ، حيث يكلف مرشح الكتلة الاكبر عدداً بتشكيل الوزارة ، خلال 15 يوم من تاريخ انتخابه[80] .

ومن الاحكام المستحدثة التي جاء بها دستور 2005 العراقي هي **حكومة تصريف الامور اليومية** اذ جاءت في المادة (64) اولا وثانيا) وهي في حالتين الحالة الاولى حالة سحب الثقة من الوزارة استنادا لإحكام المادة(61 /ثامنا/ ا وب ج) والثانية عند حل البرلمان استنادا لأحكام المادة (64/ اولا/ وثانيا) من الدستور ويعتبر الاثر الطبيعي المترتب على قرار حل البرلمان هو

توقف البرلمان المنحل عن مباشرة اختصاصه التي خولها له الدستور وان معظم الدساتير تقيد حق الحل[81] . اما السلطة القضائية فهي مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف انواعها و درجاتها وتصدر احكامها وفقاً للقانون وتتكون من مجلس القضاء الاعلى والمحكمة الاتحادية العليا ومحكمة التمييز الاتحادية وجهاز الادعاء العام وهيئة الاشراف القضائي والمحاكم الاتحادية الاخرى التي تنظم وفقا للقانون ، اما مهمه الرقابة على دستورية القوانين اناطت الى المحكمة الاتحادية العليا وهي هيئة قضائية مستقله ماليً واداريا وتتكون من عدد من القضاة والخبراء في الفقه الاسلامي القانون يحدد عددهم وطريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانون يسن بأغلبيه عدد اعضاء مجلس النواب 92 وتختص بالرقابة على دستوريه القوانين والأنظمة النافذة اضافة الى اختصاصات اخرى نص عليها الدستور[82] . وفيما يتعلق الهيئات المستقلة فبين الدستور تلك الهيئات المفوضية العليا لحقوق الانسان والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات وهيئة النزاهة وهي هيئات مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب وتنظم اعمالها بقانون اما البنك المركزي العراقي وديوان الرقابة المالية وهيئه الاعلام والاتصالات وديوان الاوقاف هيئات مستقله ماليه واداريا ، ويكون البنك المركزي العراقي مسؤولا امام مجلس النواب ويرتبط ديوان الرقابة المالية وهيئه الاعلام والاتصالات بمجلس النواب ويرتبط ديوان الاوقاف بمجلس الوزراء اما مؤسسه الشهداء ترتبط بمجلس الوزراء وينظم عملها واختصاصاتها بقانون[83] اما دستور مصر لسنة 2014 نظام الحكم يتكون من السلطة التشريعية مجلس النواب التي تتولى التشريع ، والسلطة التنفيذية يمارسها رئيس الجمهورية ، والحكومة وهي الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة وتتألف من رئيس وزراء ونوابه والوزراء ونوابهم ويتولى رئيس الوزراء رئاسة الحكومة[84] . ويلاحظ على دستور 2005 بشأن السلطات الاتحادية انه اخذ بمبدأ الفصل بين السلطات وفقاً لما ورد في المادة (47) منه وكذلك اخذ بالنظام النيابي البرلماني وفقاً للمادة (1) الا انه يلاحظ ان الاختصاصات التي منحت لمجلس النواب تتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات وكذلك مع خصائص النظام البرلماني ، حيث اتجه المشرع الدستوري الى تغليب كفة مجلس النواب على كفة السلطة التنفيذية وضعف دور رئيس الدولة، لأنه لم يمنح حق الاعتراض التوقيفي على مشروعات القوانين التي يقرها مجلس النواب ، وكذلك سلطة حل مجلس النواب (اقتراح حل) بناءً على تقديره للمصلحة العامة او توصية من مجلس الوزراء .

وفي قرار للمحكمة الاتحادية العليا ذي العدد 48 / اتحادية / 2021 والذي جاء بمبدأ مستحدث لم ينص عليه دستور 2005 العراقي فيما يتعلق بصلاحية المحكمة الاتحادية العليا على تفسير القوانين بنص القرار على الاتي ("... عند التدقيق المادة 93 من الدستور... التي نصت باختصاص المحكمة الاتحادية العليا... ثانيا تفسير نصوص الدستور.. اضافة الى الاختصاصات الاخرى ولما كانت المحكمة الاتحادية العليا مختصة بتفسير نصوص الدستور ولما كانت تسلسل الهرمي للقواعد القانونية يقتضي ان يكون الدستور في مرتبة اعلى من القوانين والتشريعات الصادرة عن السلطة التشريعية وعلى السلطة التشريعية ان تلتزم حكم الدستور في تشريعاتها والا عده منتهكة لإحكامه ولما كان الفصل في دستورية قانون نافذ يتطلب الوقوف على قصد المشرع وغايته عند تشريعه للوقوف على حقيقة اسبابه الموجبة وبيان مدى تطابقها مع المصالح العليا في الدولة وحمايتها بما يؤمن حماية مصالح المجتمع والافراد معا في ضوء احكام الدستور للحيلولة دون انتهاك احكامه او التجاوز عليه وان ذلك يتطلب في بعض الاحيان تفسير نصوص القانون بمناسبة واقعة او خصومة عرضت على هذه المحكمة للبت فيها ولما كان من يملك الكل

يملك الجزء ولما كان تفسير احكام الدستور هو من اختصاص هذه المحكمة مما يعني انعقاد اختصاصها في تفسير احكام القانون ...)[85]

اما توزيع الاختصاصات بين السلطات الاتحادية والاقاليم نص عليها الدستور في المادة (110) ويلاحظ ان المشرع الدستوري اخذ بتحديد اختصاصات السلطات الاتحادية على سبيل الحصر وترك الاختصاصات الاخرى للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم مع مراعاة الاختصاصات المشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم واختصاصات متنازع عليها من اختصاص سلطات الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم[86] . وفي قرار للمحكمة الاتحادية العليا رقم 44 / اتحادية / 2010 ، جاء باستحداث جديد وتوجه حديث لما عليه دستور 2005 العراقي بخصوص تقديم مشروعات القوانين، اذ اعطى تلك الصلاحية للسلطة التنفيذية اذ نص على الاتي ("وجدت المحكمة من استقراء نصوص الدستور انه قد تبنى مبدأ الفصل بين السلطات في المادة 47 منه وان مشروعات القوانين خص بتقديمها السلطة التنفيذية ويلزم ان تقدم من جهات ذات اختصاص في السلطة التنفيذية لتعلقها بالتزامات مالية وسياسية ودولية واجتماعية وان الذي يقوم بإيفاء هذه الالتزامات هي السلطة التنفيذية وذلك حسب ما نص الدستور عليه في المادة 80 منه وليست السلطة التشريعية حيث ان دستور جمهورية العراق رسم في المادة 60 منه منفذين تقدم من خلالهما مشروعات القوانين وهذان المنفذان يعودان حصرا للسلطة التنفيذية وهما رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء واذا ما قدمت من غيرهما فان ذلك يعد مخالفة دستورية لنص المادة 60 اولا من الدستور[87].

وفي قرار لها ايضا نص على انه"(..5 يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق وفقا لما جاء في المادة 116 من الدستور من عاصمة واقاليم ومحافظات لا مركزية وادارات محلية وبذلك فان النظام الاتحادي في العراق يقوم على اساس الإدارة اللامركزية فالنظام الفيدرالي يعتمد على اساس اللامركزية السياسية التي تعني توزيع السلطات بين المركز والحكومات المحلية اما بالنسبة للمحافظات التي لم تنتظم في اقليم فان ادارتها تكون على اساس مبدأ اللامركزية الادارية وليس على اساس اللامركزية السياسية حيث نصت (المادة 122 / ثانيا) من الدستور على تمنح المحافظات التي لم تنتظم في اقليم صلاحيات الادارية والمالية الواسعة بما يمكنها من ادارة شؤونها على وفق مبدا اللامركزية الادارية وينظم ذلك بقانون وان اللامركزية الادارية تعني توزيع الوظيفة الادارية بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين هيئات محلية او مصلحية مستقلة بحيث تكون هذه الهيئات في ممارستها لوظيفتها الادارية تحت اشراف ورقابة الحكومة المركزية وتتمتع باستقلال مالي واداري بالشكل الذي يمكنها من اداء عملها وفقا للقانون ولا يتحقق استقلال الهيئات المحلية الا عن طريق منح الشخصية المعنوية للوحدات المحلية والاعتراف لها بذمة مالية مستقلة ويعد هذا الشرط من الشروط المهمة لتطبيق نظام اللامركزية الادارية لا ستجابه للأفكار الديمقراطية[88] ونلاحظ ان المشرع الدستوري اتجه الى ترجيح كفة القانون المحلي على القانون الاتحادي في الاختصاصات المشتركة حيث اعطى الاولوية فيها لقانون الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم في حال الخلاف بينهم .

كما اشار الدستور الى سلطات الاقاليم في المادة (116) حيث بين بأنه يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة واقاليم ومحافظات لا مركزية وادارات محلية ، اعطى الحق لكل محافظة او اكثر تكوين اقليم بناءً على طلب بالاستفتاء الدستوري عليه[89] الا ان المحكمة الاتحادية العليا قد اضافة احكام مستحدثة فيما يتعلق بالرقابة على الهيئات المحلية اذ اخضع القرار المحافظ ونائبيه الى رقابة السلطة التنفيذية اذ جاء في القرار ان "مجلس الوزراء هو الذي

يخطط وينفذ السياسة العامة للدولة والاشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وفقا لما جاء في المادة 80 اولا من الدستور وبذلك تكون السلطة التنفيذية المحلية التي يمارسها المحافظ امتدادا للسلطة التنفيذية الاتحادية لذا تجد هذه المحكمة ان المحافظ ونائبيه يخضعون لنوعين من الرقابة الدستورية وفقا لصلاحيات مجلس النواب ورقابة ادارية من قبل السلطة التنفيذية لاسيما في ان الاعمال التنفيذية التي يمارسها ضمن المحافظة ترتبط بكافة الوزارات الاتحادية اما مصطلح الاشراف الوارد في المادة الثالثة من القانون رقم 27 لسنه 2019 فانه يعني عملية التحقق التي يمارسها مجلس النواب بواسطة وسائل الرقابة البرلمانية المرسومة له بموجب الدستور وبالشكل الذي لا يؤدي الى التجاوز على صلاحيات السلطة التنفيذية في ممارسة الرقابة الادارية والالتزام بمبدأ الفصل بين السلطات وبذلك لا توجد مخالفة دستورية بخصوص ذلك ومما يجدر الإشارة اليه في هذا الصدد وباعتبار ان المحافظ يجب ان يلتزم بالسياسة العامة التي يرسمها مجلس الوزراء فان مفهوم تصريف الاعمال الوارد في المادة 30 من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم 21 لسنه 2008 يجب ان يفهم في اطار ضمان سير المرافق العامة وعدم تعطيلها بما يضمن تقديم الخدمات للجمهور وتحسين اداء تلك المرافق في ظل السياسة العامة والرقابة البرلمانية والإدارية وفي حدود اللامركزية الادارية)[90]

كما تضمن الدستور احكاماً ختامية وانتقالية ، بينها القانون في الباب السادس ، الفصل الاول تناول الاحكام الختامية ومنها الية تعديل الدستور ، وبعض الاحكام المتعلقة بالقوانين والتشريعات النافذة ، واحكام انتقالية تمثل صيغ وحلولا ظرفية للمشاكل القانونية التي تكون نتيجة لوضعيات طارئة مؤقتة ومحدودة زمنياً والتي تمتد من تاريخ اصدار نصوص الدستورية جديدة واعتمادها الى نهاية ارساء المؤسسات الدستورية والوكالات والمناصب الجديدة بما يخلق التواصل بين نصين دستوريين[91]. ومن الاحكام والمبادئ التي اقرتها المحكمة الاتحادية العليا في العراق هو ما اقره النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم 1 لسنة 2022 في المادة 45 منه بنصه على ان" للمحكمة عند الضرورة وكلما اقتضت المصلحة الدستورية والعامة ان تعدل عن مبدا سابق اقرته في احدى قراراتها على ان لا يمس ذلك استقرار المراكز القانونية والحقوق المكتسبة[92].

وقد اكدت المحكمة الاتحادية العليا في قرارها ذو العدد 158 / اتحادية / 2022 في 2022/8/26 على مبدأ العدول عن القرارات الصادرة التي اقرتها اذ نص "ولكون احكام المحاكم الدستورية على درجة واحدة من درجات التقاضي ولا تقبل الطعن باي طريق من طرق الطعن المقررة قانونا وللأثر الكبير للمبادئ التي يقررها القضاء الدستوري على الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الدول فقد استقر الفقه والقضاء الدستوري على تقرير مبدأ العدول وهو احلال لحكم جديد محل حكم سابق في ذات الموضوع ويقتضي ان يكون العدول من مبدأ قضائي الى مبدأ قضائي اخر اي انه لا يكون في القرارات والاحكام ذات الطبيعة الشخصية التي تتعلق بشخص او عدد محدد من الاشخاص[93] .

الخاتمة:

وبعد نهاية بحثنا الموسوم الاحكام المستحدثة في دستور جمهورية العراق لعام 2005 مع استعراض للدساتير السابقة وبعض الدساتير المقارنة، في تبيان بعض الاحكام التي جاءت بها تلك الدساتير وخصوصا دستور 2005 العراقي، نبين اهم الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا اليها:

اولا/الاستنتاجات

1- تبين لنا ان دستور 2005 العراقي قد جاء بأحكام مستحدثة عما سبقة من دساتير ابتداء دستور 1925 ومرورا بكل الدساتير السابقة فقد تبنى شكل الدولة المركبة (الاتحاد الفيدرالي) لتتحول النظرة الدستورية من الدولة البسيطة الموحدة الى الدولة الاتحادية الفيدرالية.

2-ومن الاحكام المستحدثة التي جاء بها الدستور هي النظام البرلماني على الرغم من ان دستور 1925 قد نص على النظام البرلماني، الا ان هذه الاحكام الدستورية قد تغيرت منذ دستور 1958 الى دستور 2004 وجاء دستور 2005 مستحدثا للنظام البرلماني.

3-ومن الاحكام المستحدثة ما جاء به دستور 2005 العراقي فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بالديمقراطية والياتها والتداول السلمي للسلطة عبر الوسائل الديمقراطية.

4-وايضا فيما يتعلق بالحقوق والحريات فقد جاءت بأحكام مستحدثه لتؤكد ان المشرع الدستوري الحديث قد اهتم بالحقوق والحريات.

5-ان المشرع الدستوري يحرص عادة على ان يتضمن الدستور نصوصاً قانونية تتناول تنظيم بعض المبادئ التي تؤكد خضوع السلطات العامة للقواعد الدستورية وتقف بمثابة صمام أمان يحد من محاولة الخروج على هذه القواعد ، منها مبدأ المشروعية ومبدأ الفصل بين السلطات .

6-تبين لنا ان بعض الاحكام المستحدثة قد تفاوتت من دستور الى اخر فان هناك بعض الاحكام التي جاءت بها الدساتير المختلفة الا ان الصياغات الدستورية للدستور 2005 العراقي قد حدثت من تلك الاحكام مما اعطاها بعدا افضل.

7-واتضح لنا ان المحكمة الاتحادية العليا في العراق قد استحدثت بعض المبادئ الجديدة التي اضيفت الى النظام
القانوني في العراق.

8- من المستحدثات التي جاء بها دستور 2005 في اطار القضاء الدستوري اذ مكن المحكمة الاتحادية العليا بان تلعب دورا ملحوظا في خلق القواعد الدستورية اذ عندما يثور نزاع امام القضاء بخصوص دستورية قانون من القوانين تتولى المحكمة تفسير نصوص الدستور او تستوحي روحه العامة التي عازتها النصوص لتقضي في اخر المطاف بدستورية او عدم دستورية القانون محل النزاع.

ثانيا/المقترحات

1-نقترح تعديل المادة الاولى من دستور 2005 العراقي لتكون بالشكل الاتي اي ان يكون هناك حكما مستحدثا فيما يتعلق بشكل الدولة اذ لابد من ارجاع الدولة البسيطة الموحدة على اعتبار ان كل المحافظات غير المنتظمة بإقليم هي مرتبطة ومتلازمه الا ان هناك خصوصية لإقليم كردستان واشارت اليه الدساتير السابقة حتى تؤخذ بعين الاعتبار مستقبلا.

2-تعديل المادة الاولى من الدستور الخاصة بنظام الحكم والاتيان بحكم مستحدث متمثل بالنظام شبه الرئاسي بدلا من النظام البرلماني لان النظام البرلماني في العراق قد واجه تحديات جمه مع وجود ضمانات دستورية فعلية تجعل استحالة ان يتحول رئيس الجمهورية الى دكتاتور.

3-اقترح تعديل المادة 126 الخاصة بالتعديل الدستوري لكي نجعل من التعديل ضرورة حتمية لتقويم اعوجاج بعض النصوص الدستورية وتتبعها ايضا المادة 142 الخاصة بالتعديل استثنائيا.
4-نتمنى على المحكمة الاتحادية العليا العدول عن قرارها الخاص بجعل التعديلات الدستورية تمر ابتداء في المادة 142 والابقاء على المادة الأصلية 126 مع التعديلات التي اقترحناها انف نقترح على السلطة التأسيسية الى اجراء مراجعة شاملة للنصوص الدستور العراقي لمعالجة ثغراته وتطوير قواعده بما ينسجم مع تطلعات الشعب ومتغيرات العصر .
5-تفعيل مبدا المشروعية ومبدأ الفصل بين السلطات والموازنة بينها وتعديل المواد الدستورية التي اعتراها التعارض والتداخل في الدستور العراقي .
6-نقترح الدعوة الى تشكيل لجنة موسعة من الخبراء بالقانون الدستوري وممثلي عن بعض الكتل الرئيسية بغية اجراء مراجعة شاملة لتقويم الدستور .
7-نقترح على المشرع الدستوري اجراء مراجعة شاملة لمنظومة القوانين الاساسية للدستور مثل قوانين الانتخابات والاحزاب السياسية .

References

المصادر القانونية:

1- احسان حميد المفرجي واخرون : القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، ط4، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، 2010.
2- أسعد طارش عبد الرضا، هند مالك حسن، العدالة الانتقالية دراسة في المفهوم والآليات، مجلة العلوم السياسية، العدد59، 2020.
3- بسمة رحمن عودة، رسل علي والي، العدالة الانتقالية والمصالحة المجتمعية في العراق بعد عام 2003 – الأسباب والآثار، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، المجلد 2، العدد 41، 2021 .
4- حسين جميل، الحياة النيابية في العراق 1925 الى 1946 موقف جماعة الاهالي منها، الطبعة الاولى، منشورات مكتبة المتنبي، بغداد، 1983.
5- حميد حنون خالد : مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2013.
6- حميد حنون خالد : مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، مصدر سابق ، 2013
7- حيدر ادهم عبد الهادي : دراسات في قانون حقوق الأنسان ، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع ، الأردن ، عمان ، 2009.
8- رعد الجدة، التطورات الدستورية في العراق، بيت الحكمة، بغداد، 2004.
9- رنا عباس فاضل، التنظيم الدستوري للغة الرسمية في العراق دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية القانون جامعة ذي قار، 2023.
10- سرهنك حميد البرزنجي ، الاتجاهات السياسية الأساسية المؤثرة على محتوى الدساتير ، بحث منشور على مجلة قلاي زانست العلمية ، المجلد 8، العدد 2 ، 2023 .
11- سهى زكي نوري عياش، شكل الدولة وفقا للدستور العراقي ،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة جامعة البصرة،2011.
12- عبد الحميد كبه، التنظيمات القضائية والحركة التشريعية في العراق، مطبعة دار التضامن ،بغداد، 1973.

13- عبد الله البستاني، القانون الدستوري، مطبعة الرابطة، بغداد، 1951.
14- عدنان عاجل عبيد : القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق ، ط3 ، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع ، العراق ، النجف الاشرف ، 2012 .
15- علي هادي حميد الشكري ود. رافع خضر صالح، الدور التشريعي لمجلس النواب بين نصوص الدستور واتجاهات القضاء الدستوري ،الطبعة الأولى المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع ،القاهرة ،2017.
16- القاضي نبيل عبد الحمن حياوي : دساتير العراق الجمهوري ، ط 2 ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، 2009.
17- مارينا سبرونفا، ترجمة الدكتور فالح الحمراني، التحولات الدستورية في العراق، الطبعة الاولى، مكتبه عدنان للطباعة والنشر والتوزيع ، بغداد 2012.
18- محمد علي سويلم مبادئ الاصلاح الدستوري دراسة مقارنة في دساتير العالم المعاصر في ضوء الفقه والقضاء الدستوري، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة ،2015 .
19- يوسف عناد زمل، د. زينب محمد صالح، العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، العدد 21، 2016.

الدساتير والقوانين:

-الدستور العراقي لعام 1925 الملغي.
-الدستور العراقي لعام 1958الملغي.
-الدستور العراقي لعام 1963الملغي.
- الدستور العراقي 29 نيسان 1964 الملغي.
- الدستور العراقي 21 ايلول 1968 الملغى.
الدستور العراقي لعام 1970 الملغي.
-الدستور المصري لعام 1971 الملغي.
-الدستور العراقي لعام 2004 الملغي.
-الدستور العراقي لعام 2005 النافذ.
- قانون الانتخابات رقم (16) لسنة 2005 المعدل .
-الدستور المصري لعام 2014 المعدل ب2019.
- النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم 1 لسنة 2022 الملغي.

القرارات القضائية:

1-قرار المحكمة الاتحادية العليا ذو العدد 158 / اتحادية / 2022 في 2022/8/26 منشور في مجلة المحكمة الاتحادية العليا ، دار وارث، المجلد الاول العدد (0) 2023.
2- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 2019لسنة منشور على الرابط الإلكتروني للمحكمة الاتحادية العليا .
3- قرار المحكمة الاتحادية العليا منشور على الرابط الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا .
4-- قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية العدد 155 / اتحادية / 2019 منشور على الرابط الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا. https://www.iraqfsc.iq
5- قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد213/اتحادية /2025 غير منشور.
6-العديد من القرارات المنشورة على رابط المحكمة الاتحادية العليا العراقية الاتي: https://www.iraqfsc.iq

[1] القاضي نبيل عبد الحمن حياوي : دساتير العراق الجمهوري ، ط 2 ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، 2009 ، ص 9 .
[2] المادة (1،2) من دستور العراق لسنة 1963 المؤقت الملغى .
[3] المادة (3) من دستور 1963 الملغي .
[4] (المادة الثانية اولاأ) من دستور جمهور العراق لعام 2005.
[5] المواد من (4 الى 17) من الدستور 2005 .
[6] المواد (1،2،3) من دستور العراق لسنة 1964 المؤقت الملغى .
[7] المواد من (1 الى 6) والمادة (12) من دستور العراق لسنة 1968 المؤقت الملغى .
[8] د.رعد الجدة .المصدر السابق.ص130. تحديدا المواد من (1 الى 9) من دستور العراق لسنة 1970 المؤقت الملغى .
[9] راجع المواد (1،2،4) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2004 الملغى .
[10] نبيل عبد الرحمن حياوي ، حماية النظام الدستوري في الدول الاتحادية الفيدرالية، الجزء الاول، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، بغداد ، 2009 ، ص5 .
[11] راجع المادة (7) قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2004 الملغى.
[12] راجع المادة (9) من القانون نفسه قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2004 الملغى.
[13] راجع المادة 7 من دستور عام 1970 المؤقت الملغى.
[14] رنا عباس فاضل، التنظيم الدستوري للغة الرسمية في العراق دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية القانون جامعة ذي قار، 2023 ، ص 19.
[15] المادة الثانية من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014 المعدل عام 2019. .
[16] المادة (11) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014 المعدل عام 2019.
[17] راجع المواد (1، 2، 3) من دستور العراق لسنة 2005 .
[18] د. محمد علي سويلم، مبادئ الاصلاح الدستوري دراسة مقارنة في دساتير العالم المعاصر في ضوء الفقه والقضاء الدستوري، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة ،2015 ،ص 74.
[19] قرار المحكمة الاتحادية العليا منشور على الرابط الخاص بالمحكمة الاتحادية العليا. منشور على رابط المحكمة الاتحادية العليا الاتي: https://www.iraqfsc.iq.
[20] راجع المواد (4، 5، 6، 7) من دستور العراق لسنة 2005 النافذ .
[21] راجع المواد (8، 9) من دستور 2005 .
[22] سرهنك حميد البرزنجي ، الاتجاهات السياسية الأساسية المؤثرة على محتوى الدساتير ، بحث منشور على مجلة قلاي زانست العلمية ، المجلد 8، العدد 2 ، 2023 ، ص 848.
[23] راجع المادة 7 من دستور جمهورية مصر لعام 2014 المعدل عام 2019.
[24] راجع المواد من (10 الى 13) من دستور جمهورية مصر لعام 2014 المعدل عام 2019..
[25] راجع المادة (1) من دستور مصر لسنة 2014 المعدل عام 2019 .
[26] راجع المادة (2، 3) من دستور القانون الاساسي العراقي لسنة 1925 الملغي.
[27] راجع المادتان (5،6) من دستور القانون الاساسي العراقي لسنة 1925. الملغي
[28] د. محمد علي سويلم المصدر السابق ،ص199.
[29] حميد حنون خالد : مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2013، ص231.
[30] راجع المواد من (5 الى 18) من القانون الاساسي العراقي لسنة 1925. الملغي
[31] عدنان عاجل عبيد : القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق ، ط3 ، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع ، العراق ، النجف الاشرف ، 2012 ، ص171 .
[32] راجع المواد من (9 الى 12) من الدستور العراقي 1958 الملغى .
[33] راجع الباب الثالث من دستور العراق المؤقت لسنة 1963 الملغى .

[34] راجع دستور العراق لسنة 22 نيسان 1964، ص121 الملغى .
[35] د. حيدر ادهم عبد الهادي : دراسات في قانون حقوق الأنسان ، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع ، الأردن ، عمان ، 2009 ، ص 85 وما بعدها .
[36] د. حميد حنون خالد : مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، مصدر سابق ، 2013، ص245.
[37] راجع المواد من (18الى 29) من الدستور العراقي 29 نيسان 1964 الملغى ، للمزيد راجع المحامي عبد الحميد كبه، التنظيمات القضائية والحركة التشريعية في العراق،مطبعة دار التضامن ،بغداد، 1973،ص56،
[38] راجع المواد من (30 الى 39) من الدستور العراقي 29 نيسان 1964 الملغى .
[39] راجع الباب الثالث من دستور العراق 21 ايلول 1968 الملغى.
[40] راجع الباب الثالث من دستور العراق المؤقت لسنة 1970 الملغى .
[41] اراجع لباب الثاني من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2004 .
[42] الباب الثاني (الحقوق والحريات) من دستور العراق 2005 النافذ .
[43] راجع المواد من (15 ، 17 ، 40 ، 44) من الدستور نفسه .
[44] راجع المواد (14 ، 38 ، 39 ، 42) من دستور العراق 2005 النافذ .
[45] راجع المواد (18 ، 20 ، 21 ، 22) من الدستور العراق 2005 النافذ.
[46] راجع المادة (6) من قانون الانتخابات رقم (16) لسنة 2005 الملغي .
[47] راجع المادة (49 / رابعاً) من دستور العراق 2005 النافذ .
[48] قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد213/اتحادية /2025 غير منشور
[49] راجع المواد من (7 الى 26) من دستور مصر لسنة 2014 المعدل ، في 23 ابريل 2019 .
[50] راجع المواد من (27 الى 50) من دستور مصر 2014 المعدل 2019.
[51] ينظر: المواد من (51 الى 100) من الدستور 2014 المعدل 2019..
[52] د. أسعد طارش عبد الرضا، هند مالك حسن، العدالة الانتقالية دراسة في المفهوم والآليات، مجلة العلوم السياسية، العدد59، 2020، ص121.
[53] د. بسمة رحمن عودة، رسل علي والي، العدالة الانتقالية والمصالحة المجتمعية في العراق بعد عام 2003 – الأسباب والآثار، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، المجلد 2، العدد 41، 2021، ص722
.
[54])حيث نصت الفقرة الرابعة من ديباجة الدستور العراقي لعام 2005 ((نحن شعب العراق الناهض تواً من كبوته، والمتطلع بثقة إلى مستقبله من خلال نظام جمهوري اتحادي ديمقراطي تعددي، عقدنا العزم برجالنا ونسائنا وشيوخنا وشبابنا، على احترام قواعد القانون، وتحقيق العدل والمساواة، ونبذ سياسة العدوان، .....))
[55] راجع المادة (2/ثانياً) من الدستور العراقي لعام 2005 النافذ .
[56] راجع المادة (7) من الدستور العراقي لعام 2005 النافذ .
[57] راجع المادة (135/ثالثاً) من الدستور العراقي لعام 2005 النافذ .
[58] راجع المادة (104) من الدستور العراقي لعام 2005 النافذ .
[59] راجع المادة الاولى من دستور العراق لعام 2005 النافذ.
[60] قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية العدد 155 / اتحادية/ 2019 منشور على الرابط الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا الاتي : https://www.iraqfsc.iq
[61] سهى زكي نوري عياش، شكل الدولة وفقا للدستور العراقي ،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة جامعة البصرة، 2011 ،ص 17.
[62] راجع المادة الثامنة من دستور العراق المؤقت لعام 1970.
[63] راجع المادة 57 من دستور العراق المؤقت لعام 1970
[64] راجع المادة الاولى من القانون الاساسي العراقي لعام 1925.
[65] راجع المادتان (28 ، 29) من القانون الاساسي العراقي لسنة 1925 الملغى .

[66] حسين جميل، الحياة النيابية في العراق 1925 الى 1946 موقف جماعة الاهالي منها، الطبعة الاولى، منشورات مكتبة المتنبي، بغداد، 1983، ص51.
[67] راجع المادة (36، 37) من القانون الاساسي العراقي لسنة 1925 الملغى.
[68] راجع المادة (64) من القانون الاساسي العراقي لسنة 1925 الملغى .
[69] راجع المادتان (68 ، 69) من القانون الاساسي العراقي لسنة 1925 الملغى .
[70] د. علي هادي حميد الشكري ود. رافع خضر صالح،الدور التشريعي لمجلس النواب بين نصوص الدستور واتجاهات القضاء الدستوري ،الطبعة الأولى المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع ،القاهرة ،2017، ص 110.
[71] د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،2006، ص10.
[72] راجع المواد (20، 21 ، 22) من دستور العراق المؤقت لسنة 1958 الملغى .
[73] راجع المادة (23) من دستور العراق المؤقت لسنة 1963 الملغى. للمزيد راجع المحامي عبد الحميد كبه، التنظيمات القضائية والحركة التشريعية في العراق، المصدر السابق ،ص57.
[74] راجع المادة (61 ، 62) من دستور العراق المؤقت لسنة 1963 الملغى .
[75] راجع ينظر: المادة (36 ، 64) من دستور العراق المؤقت لسنة 1963 الملغى.
[76] راجع ينظر: المادة (83) من دستور العراق المؤقت لسنة 1963 الملغى .
[77] د. احسان حميد المفرجي واخرون : القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، ط4، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، 2010 ، 403 .
[78] للمزيد من التفاصيل راجع مارينا سبرونفا، ترجمة الدكتور فالح الحمراني، التحولات الدستورية في العراق، الطبعة الاولى، مكتبه عدنان للطباعة والنشر والتوزيع ، بغداد 2012،ص 49-70.
[79] راجع المادة 47 ، 60) من دستور العراق لسنة 2005 النافذ .
[80] راجع المادة (65 ، 66 ، 76) من دستور العراق لسنة 2005 النافذ.
[81] مجلة المحكمة الاتحادية العليا المصدر السابق ،ص 140.
[82] راجع المواد (87 ، 89 ، 92 ، 93) من دستور العراق لسنة 2005 النافذ .
[83] راجع المواد (102، 103 ، 104) من دستور العراق لسنة 2005 النافذ.
[84] راجع الباب الرابع من دستور مصر لسنة 2014 المعدل .
[85] قرار للمحكمة الاتحادية العليا للعدد 48 / اتحادية / 2021 . منشور على رابط المحكمة الاتحادية العليا الاتي: https://www.iraqfsc.iq.
[86] راجع المواد من (110 الى115) من دستور العراق 2005 النافذ .
[87] قرار للمحكمة الاتحادية العليا رقم 44 / / 2010. منشور على رابط المحكمة الاتحادية العليا الاتي: https://www.iraqfsc.iq.
[88] قرار المحكمة الاتحادية العليا منشور على الرابط الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا. منشور على رابط المحكمة الاتحادية العليا الاتي: https://www.iraqfsc.iq
[89] راجع المادة (116 ، 119) من دستور 2004 النافذ .
[90] قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 2019لسنة منشور على الرابط الإلكتروني للمحكمة الاتحادية العليا. منشور على رابط المحكمة الاتحادية العليا الاتي: https://www.iraqfsc.iq
[91] راجع الباب السادس (الفصل الاول) من دستور 2005 النافذ .
[92] راجع النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم 1 لسنة 2022 الملغي.
[93] قرار المحكمة الاتحادية العليا ذو العدد 158 / اتحادية / 2022 في 2022/8/26 منشور في مجلة المحكمة الاتحادية العليا ، دار وارث، المجلد الاول العدد (0) 2023.

Newly Introduced Provisions in the 2005 Iraqi Constitution

"A Comparative Study"

Prof. Dr. Muhammad Najm Jalab

lawp1e212@utq.edu.iq

Abstract:

A new constitution must bring about radical changes in the country's legal system to revolutionize all fields, given its clear impact on the entire legal, social, economic, and cultural fabric of the nation. Our research will focus on the most important new provisions in the 2005 Iraqi Constitution compared to previous constitutions. This constitution introduced new provisions in its fundamental principles, beginning with the form of the state and the system of government, and many other basic principles. It also addressed the powers of the federal authorities and the new provisions stemming from them, including transitional and final provisions. Our findings conclude that the 2005 Constitution introduced numerous provisions that significantly impacted the Iraqi legal system

Keywords: rulings, new rulings.